(إسقاط الجنين) أسبابه، وأوقاته، وكيفية التحرز منه، عند أبن سينا

م.د.هدى عبدالله طاهر
المعهد العالي لتشخيص العقم/والتقنيات المساعدة على الانجاب/جامعة النهرين
huda.abdullah207@gmail.com

الملخص:
أصبح إسقاط الجنين وهو مايعرف (بالإجهاض) مشكلة من مشاكل المجتمعات في العالم الغربي، دعا إليه فساد تلك المجتمعات، وكثرة الولادات غير الشرعية، والناتجة أغلبها عن عمليات الزنا التي لا تحصى، وعن عمليات المعاشرة خارج نطاق العلاقة الزوجية، والتي كانت نتيجة انطلاق سُعار الجنس في المجتمعات الغربية، وذلك لتبنيها فكرة الحريات، ومنها الحرية الشخصية، التي تبيح للإنسان أن يتمتع في الحياة بجميع متع الحياة حتى أصبح الزنا والمعاشرة خارج العلاقة الزوجية عادياً وأمسى مشروعاً قانونياً، حتى أصبحت المجتمعات الغربية كقطعان الحيوانات نتيجة هذه الحرية، ونتيجة هذا السُعار الجنسي.

الكلمات المفتاحية: إسقاط الجنين، الزنا، أبن سينا.

Causes, Times and Ways of Prevention according to Ibn Sina

Instructor: Huda Abdullah Tahir
Higher Institute for the Diagnosis of Infertility and Assisted Reproduction Techniques/ Nahrain University

Abstract:
Miscarriage or what is known as (abortion) has become one of the western world's society problems, caused by the corruption in those societies, the increase rate of illegal child births that resulted from the numerous adulteries and sex outside of wedlock, these were the results of rapid spread of sex culture in these western societies because they adopted the idea of freedom including personal freedom that allow the person to enjoy this life and all its pleasures to the point of normalizing adultery and sex

outside wedlock and it is also legally permitted. The western societies became like cattle because of this freedom and this sex craze.

Key Words: Abortion, Ibn Sina, Adultery.

المقدمة:

لقد أخذت أمريكا على عاتقها، مع دول العالم الغربي، تسوَق لنا إباحة الإجهاض، من جملة ما تسوقه لنا من حضارتها، لأن الأم في المجتمع الغربي هي التي تتكفل بتربية أولادها الذين حملت بهم من الزنا، أو من عملية المعاشرة خارج العلاقة الزوجية مما دفعها إلى إصدار قوانين تبيح للمرأة التي تريد أن تتخلص من حملها، بأن تسقط حملها. وذلك لأجل أن تبيح الفاحشة بين المسلمين، ولتهدم الأسرة، ولتقضي على القيم، والعرف، والأخلاق الأسلامية، في العالم الأسلامي. ولقلة الزنا، أو المعاشرة، خارج نطاق العلاقة الزوجية في بلاد المسلمين، فإن الإجهاض قليل الوقوع، وإذا حصلت عمليات إجهاض فإنما تكون كعلاج في الأعم الأغلب لإنقاذ حياة الأم.

مكانة الجنين في الحضارة الإسلامية

حرص الأسلام على إقامة مجتمع إسلامي عزيز آمن مطمئن، لا قرار فيه للجريمة والشذوذ والفوضى والأنحراف والبهتان، ولا مكان فيه للظلم والعدوان، ولا محل فيه للفساد والطغيان. فالعلاج الوحيد الذي يقضي على نوازع الشر، ويحقق السعادة للبشرية، هو ما شرعه الله تعالى لعباده، وأرتضاه لهم.

هذا، ولمّا كان معلوماً أنّ الحفاظ على حقوق الناس وأنفسهم وأعراضهم من آكد الواجبات، فقد شرع الله تعالى نظاماً عظيماً فريداً، يكفل حمايتها من أي إعتداء، ويصون كرامتها، ويذود عن حرماتها، ويعمل على ديمومتها وبقائها..، وحيث تتجلّى سماحة الإسلام، وتترسّخ حقائق الإيمان، وعظيم حكمة الله تعالى ورحمته وعدالته، في حمايته سبحانه لضرورات الحياة، ورعايته لمصالح العباد .فقد شرع الله عز وجل النكاح وحثّ عليه ورغّب فيه، وباركه وجعله آيةً وعبادة، ومودةً وسعادة .ولأهمية النسل جعلته الشريعة الإسلامية أحد الضروريات التي لا تستقيم الحياة من دونها[١]، فلم تدعْه نهباً

للمطامع والأهواء، بل أحاطته بتشريع جنائي، يحميه من الفساد والإضطراب، وحرصت على نوعية هذا النسل من حسن تنشئته، وسلامة تربيته، وصانت كرامة الإنسان، ورفعت مكانته، وحافظت على حقوقه وذادت عن حُرُماته في مراحل حياته كافة . ومن عظيم عناية الإسلام بالإنسان أنْ حفظ للأجنّة منزلتها وحرمتها وحقوقها، وسنّ أحكاماً دقيقة لرعايتها والحرص على سلامتها، فحرّم الإسلام الإجهاض، ولم يبحه بتاتاً إلا لضرورة الحفاظ على حياة الأم، ورخّص الإسلام ترك بعض العبادات أو تأجيل أدائها حمايةً للأجنّة، وصوناً لحياتها، كإباحة إفطار الحامل والمرضع في رمضان، بل إنّ الحقّ تبارك وتعالى عدّ الأجنّة من الآيات الكبرى الدالّة على عظمته وبديع صنعه، وجعلها برهاناً على أُلوهيته، وآيةً على البعث والنشور[٢]. يقول (جل وعلا):"فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ" سورة الطارق، الآيات/٥-١٠.

مفهوم الإجهاض عند العلماء والفقهاء

اولاً// الإجهاض في اللغة:

مصدر الفعل اللازم جَهَضَ، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، وإلقاءه لغير تمام، يقال : أَجهَضت الحامل، ولا يصح أن يُقال: ضربها فأجهضها؛ لأنه فعل لازم. ويطلق على الحامل التي أسقطت حملها: مُجْهَض، وعلى السِّقْط: جهيظ. ويأتي معان عدة منها:-

- الإجهاض: ويطلق غالباً على إسقاط الولد ناقص الخِلْقة، أو الذي لم يستبن خَلْقه، لكنه قد يُطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح[٣].
- الإزلاق: ويقصد به عدم ثبات الحمل في الرحم[٤].
- الاسلاب: بمعنى الإسقاط و الإلقاء[٥].
- الطرح: بمعنى رمي الشيء بعيداً[٦].
- الإملاص: أي الإنفلات[٧].

وجميع هذه المعاني تدور حول مفهوم واحد، وهو إخراج الجنين من رحم أمه قبل الأوان، غير قابل للحياة (لانه غير تمام).

ثانياً//الإجهاض في الطب الحديث:

هو خروج متحصّل الحمل–أو متحصّلات الرحم– في أي وقت من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الرحمية، ودون أن يعيش[٨]، لكن علماء الطب على خلاف في تحديد هذه المدة، فقديماً كان يقال: إلى ما قبل ثمانية أشهر ونصف، ثم قيل: إلى ستة أشهر، وخمسة، ومع تقدّم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أُسبوعاً[٩] (أربعة أشهر ونصف تقريباً). فالأشهر الرحمية تستمر إلى الشهر الخامس أو السادس عند آخرين. فإذا أُسقط الجنين قبل هذه المدة كان الفعل إجهاضاَ، أما إخراج الجنين بعد ذلك فلا يعّد إجهاضاً، إنما يسمى (عملية ولادة سابقة لأوانها)[١٠]، لأن الإعتداء حينها يكون على مولود. وهذا الذي توصل إليه علماء الطب أخيراً، والذي سبقهم إلى معرفته علماء الإسلام منذ فجر الإسلام[١١]، فقرروا أن نزول الحمل لستة أشهر يعدّ ولادة طبيعية[١٢].

ثالثاً// الإجهاض في إصطلاح الفقهاء:

هو (إلقاء الحمل مطلقاً، سواء كان ناقص الخَلِقة أو ناقص،(المدة، مستبين الخلقة أم لا، نُفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصداً أم بغير قصد أم تلقائياً)[١٣] ويمكن تعريفه – بمعناه العام – بأنه (إنهاء حالة الحمل قبل أوانه)؛ أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو (إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت)[١٤].

لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض – بمعناه الخاص (وهو: جناية الإجهاض) – فإنه يعني (إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، عمداً وبلا ضرورة، بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع الحنيف)[١٥].

رابعاً// الإجهاض عند أهل القانون:

هو (إنهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه – ولو حياً – قبل الموعد الطبيعي لولادته)[١٦] والموعد غير الطبيعي، للولادة يمتد إلى ما قبل نهاية الشهر التاسع من بداية الحمل بأسبوعين، عندها تبدأ آلام الحمل أو يُتوقع أن تبدأ عادةً، فما كان بعد ذلك (بعد ثمانية أشهر ونصف) فليس

جناية إجهاض. ويخرج من هذا التعريف: الإجهاض الطبيعي التلقائي (الذي يسمونه أيضاً: الولادة قبل الأوان)، و(الإسقاط الكاذب)[١٧].

بعد أستقراء التعاريف الآنفة الذكر: يتبين ان التعريف الشرعي الذي يتفق مع التعريف اللغوي هو أدق وأصوب التعاريف جميعها، نظراً لموافقته نظرة القانون والطب الحديث في عد(الاجهاض) جريمة شرعية، يعاقب الجاني عليها بسبب اعتدائه على الحق الإنساني للجنين.

الرأي العام في إجهاض (إسقاط) الجنين

يلجأ الناس للإجهاض لأسباب عدة تختلف من مجتمع لآخر حسب ظروف هذا المجتمع، وطبيعة قوانينهِ، وموقف الطب من ذلك، ورأي الشريعة السائدة فيه، ومن أشهر هذه الأسباب، الأسباب الطبية الخاصة بالخطر على حياة الأم، وقدرتها على الإستمرار في الحمل، أو على صحتها بشكل عام، أو حالتها النفسية وهناك أسباب للإجهاض تتعلق بانتقال الأمراض الوراثية، وتجنب ولادة جنين ذي عاهات جسمية،أو عقلية مستعصية، أو أن الحمل بطفل جديد قد يؤذي طفلا ما زال رضيعا، وهناك أسباب تتعلق بكثرة الأولاد، وضيق المسكن، وقد يكون الإجهاض لمجرد أن الحمل غير مرغوب فيه، وهو تعبير يطلق كثيرًا في المجتمعات الغربية، وهذا يعني أن توقيت الحمل غير مناسب، أو أن المرأة قد حملت رغم استعمالها لوسائل منع الحمل، وليست كل هذه المبررات مقبولة في الإسلام[١٨].

فالضرورة التي يعدهاالشرع لابد وأن تتحقق فيها ثلاثة عناصر، وهي أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، بمعنى أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل، ويجب أن تكون نتائج هذه الدلائل يقينية أوغالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وأن تكون المصلحة المستفادة من إباحة المحظور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة في حال منعه [١٩].

وخير من تعرض لتلك الأسباب الأمام أبو حامد الغزالي(رحمه الله) بقوله:"إستبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، وإستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلق، والخوف من كثرة

الحرج بسبب كثرة الاولاد، والإحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا غير منهي عنه، فان قلة الحرج معينة على الدين"[٢٠].

أسباب سقوط الجنين عند أبن سينا

بين أبن سينا أسباب سقوط الجنين التي تصاب بها بعض الحوامل، ووصفها وصفاً دقيقاً، وحدد في كثير من الأحيان عواملها وأسبابها، فضلا عن علاجها في حالة التمكن من ذلك. يحدد أبن سينا أسباب سقوط الجنين من بطن أمه بالعوامل التالية:-

اولاً// العوامل الناتجة من قبل الأم

١- إما بادية من سقطة، أو ضربة، أو رياضة مفرطة، أو وثبة شديدة، وخصوصاً إلى خلف، فإن كثيراً ما تنزل المني العالق بحاله.

٢- أو شيء من الآلام النفسانية، مثل: غضب شديد، أو خوف، أو حزن.

٣- ومن برد الأهوية، وحرها المفرطين. ومن هذا القبيل يكره للحبالى مطاولة الحمام بحيث يعظم نفسها، فإن الحمام -لان أسقط بالإزلاق- فقد يسقط بإحواج الجنين إلى هواء بارد.

٤- ومن آلام بدنية، وأمراض، وأسقام[٢١].

قال الدكتور البار مشيراً الى عدد من تلك الأمراض:(مثل مرض البول السكري، وأمراض الكلى المزمنة، والزهري، وضغط الدم، والحميات الشديدة، وأمراض الغدة الدرقية، والأصابة بفيروس الهربس، والحصبة الالمانية، وقد وجد أن التدخين، وشرب الخمور يزيد من حالات الإجهاض)[٢٢].

٥- وجوع شديد.

٦- أو إستفراغ خلط، أو دم كثير بدواء، أو فصد.

٧- ومثل نزف من حيض كثير، وكلما كان الولد أكبر كان الضرر فيه بالفصد أكثر.

٨- أو من إمتلاء شديد، أو تخمة كثيرة مفسدة لغذاء الولد، أو سادة للطريق إليه.

٩- ومن كثرة جماع يحرك الرحم إلى خارج، وخصوصاً بعد السابع.

١٠- وكثرة الإستحمام والإغتسال مزلق مرخ للرحم ومسقط، على أن الحمام يسقط بسبب إسترخاء القوة، وإحتياج الجنين إلى هواء بارد على ما قلناه .

١١- أو لسبب في الرحم من سعة فمه، أو قلة إنضمامه، أو رطوبات في الرحم.

١٢- وقد يكون أيضاً لسائر أصناف سوء مزاج الرحم من حر، أو برد، أو يبس، وقلة غذاء الجنين.

١٣- وقد يكون من ريح في الرحم.

١٤- ومن ورم وماشابه.

١٥- أو صلابة وسرطان(٢٣).

وقد عبر الطب الحديث عن أمراض جهاز المرأة التناسلي بأن الإجهاض يحدث نتيجة خلل في هذا الجهاز نتيجة لأمراض في الرحم مثل: عيوب الرحم الخلقية، أو أورام الرحم الحميدة (كالورم الليفي)، او انقلاب الرحم، وأمراض عنق الرحم وتمزقاته(٢٤).

١٦- وقد يكون من قروح في الرحم.

١٧- وقيل :أن الشديدة الهزال إذا حملت، أسقطت قبل أن تسمن لأن البدن ينال من الغذاء لصلاح نفسه وعود قوته ما لا يفضل للجنين ما يغذوه فيضعف(٢٥).

قال أبن ربن الطبري:(من علل الإسقاط أن يرق الزرع فلا يثبت في الرحم ،وأن يكثر رطوبة الرحم فيزلق الجنين، أو لأنه تملس خشونة الرحم فيزلق عنها الزرع، أو لورم يحدث فيها، أو لقلة إغتذاء الجنين، أو لنزف دم يصيب المرأة، أو إسهال، أو ضربة على ثديها، أو من فزع شديد وخوف)(٢٦).

ثانياً// العوامل الناتجة من قبل الجنين نفسه

١- قد يسقط من تلقاء نفسه.

٢- وربما يحدث من ضعفه لفقدانه القوة، وإسترخائه بسبب التحلل.

٣- وقد يكون ميتاً، لشيء من أسباب موته، فتكرهه الطبيعة، وخصوصاً إذا جرى منه صديد، فلذع الرحم وآذاها.

٤- أو مثل ضعفه، فلا يثبت.

٥- أو بسبب ما يحيط به من الأغشية واللفائف، فإذا تخرقت أو أسترخت، فانصبت منها رطوبات، آذت الرحم، فتحركت الدافعة وأعانت أيضاَ على الإزلاق.

٦- أو أفواه الأوردة، فيزلق، ويثقل[٢٧].

وقد عبر الطب الحديث عن عملية الإجهاض التلقائي بكونه عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً مشوهة تشويهاً شديداً وبها إصابات بالغة في الكروموسومات، وأن كثيراً من المصادر الطبية تقول: أن ما يقرب من خمسين في المئة من حالات الإجهاض التلقائي تتم في مرحلة مبكرة جداً وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل (أي بعد إنغراز الكرة الجرثومية في الرحم، وفي بعض الأحيان لا يحصل إنغرازاً أصلاً)[٢٨].

أوقات سقوط الجنين

حدد أبن سينا الأوقات والأماكن التي يكثر فيها الإسقاط بقوله : " وأكثر الإسقاط الكائن

١- في الشهر الثاني والثالث// والذي يكون من الريح، ومن رطوبات على فوهات العروق التي للرحم التي تسمى النقر، ومنها ينتسج عروق المشيمة، فإذا رطبت استرخى، وما ينتسج منها، فيسقط الجنين بأدنى محرك من ريح، أو ثقل. وقد يكون بسبب سوء مزاج حار مجفف، أو بارد مجمد .وأيضاً مما يسقط في أول الأمر رقة المني في الأصل، فلا يتخلق منه الغشاء الأول إلا ضعيفاً مهيئاً للإنخراق مع إجتذابه للدم.

٢- وفي الشهر السادس// وما بعده من الرطوبات المفرعة في الرحم المزلقة للجنين. وقد قال قوم: أنه قد يكون أكثر ذلك من الريح، والصحيح هو هذا القول.وأما بعد المدة المعلومة، فأكثر الإسقاط إنما يكون من ضعف برد.

٣- والبلدان الباردة// جدا لا باعتدال.

٤- والفصول الباردة جداً// يكثرالإسقاط فيها[٢٩].

٥- وكذلك الجبال والبلاد الجنوبية// يكثر فيها الإسقاط .

٦- وكذلك الأهوية الجنوبية// ويقل في الشمالي منها إلا أن يكون البرد شديداً مؤذياً للجنين.

٧- وإذا سلف شتاء جنوبي حار، وربيع شمالي قليل المطر// أسقطت الحبالى اللواتي يضعن عند الربيع بأدنى سبب، وولدن ضعافاً".

والأوجاع العارضة عند الإسقاط أشد من الأوجاع العارضة عند الولادة، لأن ذلك أمر غير طبيعي [٣٠].

كيفية الإستدلال على حدوث الإسقاط

أن الأطباء العرب نظروا للعلامات المنذرة للإجهاض التي تظهر على الأم الحامل نظرة أكثر علمية، وحاولوا أن يفسروها بشكل ينسجم مع المعلومات الطبية التي كانت سائدة يومئذ، فقد ذكر أبن سينا في كتابه القانون بعض العلامات الفارقة التي تدل على إجهاض الجنين قبل حدوثه ومن أهم تلك العلامات:

١- أن يأخذ الثدي في الضمور بعد الأكتناز الصحي. وأما الأكتناز المرضي، فقد تصلحه الطبيعة إلى إضمارٍ من غير خوف إسقاط . وأي الثديين ضمر عن الأكتناز الصحي، فإن صاحبته تسقط من التوأم ولد من ذلك الجانب[٣١].

قال أبن بلدي: (إذا كانت المرأة حاملاً فضمر ثدياها بغتةً فإنها تسقط)[٣٢].

٢- إفراط درور اللبن، وتواتره حتى ضمور الثدي، فهو منذر بأن الجنين ضعيف، وأنه يعرض للسقوط.

٣- كثرة الأوجاع في الرحم.

٤- إذا أحمر الوجه جداً في الحمى، وحدث نافض، أو ثقل رأس، وأستولى الإعياء، وأحس بوجع في قعر العين، دلّ على أن أسباب الإسقاط متوافية.

٥- وأن تطمث، ثم تسقط.

٦- وكذلك الأسباب القوية للإسقاط إذا توافت دلت عليها، المزاجات والقروح والأورام والرطوبات[٣٣].

قال أبن بلدي: (متى كانت المرأة بدنها معتدل تسقط في الشهر الاول والثاني والثالث من غير سبب بين، فقعر رحمها مملوء مخاطاً، ولا يقدر على ضبط الطفل لثقله لكنه ينتهك منها)[٣٤].

٧- وأما الكائن بسبب ريح، فيعرف بعلامات الريح من تمدد من غير ثقل، ومن إنتقال، ومن إزدياد مع تناول المنفخات.

٨- وأما موت الجنين، فيدل عليه تحرك شيء مخلي فْي الجوف ثقيل كالحجر، ينتقْل من جانب إلى جانب،

وخصوصاً إذا إضطجعت على جنبها.

٩- وقد يعرض عند موت الجنين وقبله - وهو من المنذرات به - أن تغور عين الحُبلى إلى عمق، ويكون بياض العين كمداً، وقد أبيض منها الأذن، وطرف الأنف مع حمرة الشفة، وحالة شبيهة بالإستسقاء اللحمي.

١٠- برودة السرة، وكانت قبل ذلك حارة.

١١-برودة الثدي.

١٢-سيلان رطوبات منتنة صديدية، ويؤكد ذلك أن يكون قد عرض للحوامل أمراض صعبة أخرى[٣٥]. وهذا ما أكده ابن بلدي بقوله:

- إذا عرض لامرأة حامل حمى، وسخنت سخونة قوية من غير سبب ظاهر، فانها تسقط وتكون على خطر.
- إذا حدث زحير[٣٦] فهو سبب لأن تسقط.
- المرأة الحامل أن ألح عليها أستطلاق البطن لم يؤمن عليها أن تسقط.
- إذا حملت المرأة وهي من الهزال على حال خارجة من الطبيعة فإنها تسقط قبل أن تسمن[٣٧].

حفظ الجنين والتحرز من الإسقاط

بين أبن سينا كيفية الحفاظ على الجنين وحمايته من الإسقاط بقوله:

"الجنين تعلقه من الرحم كتعلق الثمرة من الشجرة، فإن أخوف ما يخاف على الثمرة أن تسقط هو، إما عند ابتداء ظهورها، وإما عند إدراكها، كذلك أشد ما يخاف على الجنين أن يسقط هو عند أول العلوق، وقبيل الإقراب، فيجب أن يتوقى في هذين الوقتين للأسباب المذكورة للإسقاط" ومن هذه الأسباب ما يلي:-

١- الدواء المسهل من جملة تلك الأسباب، فيجب أن يتوقى جانبه إلى الشهر الرابع وبعد السابع ، وفيما بين ذلك أيضاً، إلا أنه فيما بين ذلك أسلم، وإليه يصار عند الضرورة. وربما لم يكن بُد في بعض هذه الأوقات من إسهالها.

٢- تنقية دم الأم لئلا يفسد الجنين بسوء المزاج، فيجب أن يكون برفق وتلطف، وربما لم تكن طمثت أيضاً قبل العلوق طمثاً واجباً، وبقي فيها فضول من طمثها يحتاج أن ينقى، وحينئذ إن لم ينق قبل إفسادها الجنين، فيجب أن ينقى ذلك باللطف بمنقيات رقيقة لا تُشرب، ولكن تحتمل، ولا تحتمل وراء فم الرحم، بل تحتمل في عنق الرحم، ولا ينقّى دفعة واحدة، بل دفعات كثيرة.

٣- وإذا كانت المرأة يخاف عليها أن تسقط بسبب أمزجة، وأورام، وقروح، وريح،وغير ذلك، عولج كل بما في بابه .

٤- وإذا كانت تسقط من سبب بادٍ ، فإن كان مما يحرك المزاج أيضاً عدل، وبموانع الأورام، وبما يمكن من الإسهال.

٥- وإذا لم يكن كذلك، بل إنما يخاف منه أن يلحق الجنين بسببه أذى، وألم يسقطه، أو يقتله، فيجب أن يعالج بالأدوية الحافظة للجنين التي نذكرها، وأما الزلق عن الرطوبات - وهو أكثر الزلق - فيجب أن تستعمل لأجله في وقت الحبل الحقن الملينة المفرغة للزبل، ثم تستعمل الزراقات، والمدرات للبول، والحقن المنقية للرحم"[٣٨].

وأما أبن بلدي فقد أشار الى عدد من الاحترازات للحامل لمنعها من الاسقاط منها:-

- العناية بغذاء الحامل من حيث النوعية والكمية.
- التوقي في علاجهن عند مرضهن.
- عدم القيام بفصدهن.

- ممارسة الرياضة، والحركة البسيطة.
- عدم الوثوب، وحمل الاشياء الثقيلة، والانكباب، والصوت الشديد.
- استعمال الحمام بصورة معتدلة، ولا يطلن الجلوس، وان يكون الحمام معتدل الحرارة، عذب الماء، طيب الهواء.
- الاعتدال في ممارسة الجماع ويكون ما تستعمله منه بعد الشهر الثالث، والى حدود السادس[٣٩].

التعريف ببعض الأدوية المانعة لسقوط الجنين

يذكر أبن سينا بعض الأعشاب المتخذة لمنع سقوط الأجنة ويعتبرها تدبيراً جيداً لذلك ومنها:-

١- يؤخذ صعتر[٤٠]، ونانخواه[٤١]، وعيدان الشبث[٤٢]، وبابونج[٤٣]، وسذاب[٤٤]، وحسك[٤٥]، وحلبة[٤٦]، من كل واحد حفنة، ويطبخ في ثلاثة أرطال[٤٧] من الماء، حتى يبقى النصف، وخذ منه أقل من رطل، وأخلطه مع دهن السمسم، وأستعمله حقنة، وأحقنها في كل أربعة أيام بمثله.

٢- تسقى ماء بدهن الخروع[٤٨]، أو طبيخ الحسك، والحلبة بدهن الخروع ، فإنه ينفع في ذلك جداً.

٣- يؤخذ قشور الكندر[٤٩]، والسعد[٥٠]، مرضوضين من كل واحد جزء، ومن المر[٥١] نصف جزء، تطبخ بستة أمثالها ماء حتى يبقى الربع، ويصفّى، ويحقن منه بأربع أواقي[٥٢] في كل ثلاثة أيام.

٤- وقال أيضاً صفة لدواء يمنع الإسقاط : يؤخذ درونج[٥٣]، وزرنباد[٥٤]، وجندبادستر[٥٥]، وحلتيت[٥٦]، وسك ومسك[٥٧]، وهيل بوا[٥٨]، وعفص[٥٩]، وطباشير[٦٠] من كل واحد درهم[٦١]، زنجبيل[٦٢] عشرة دراهم، الشربة كل يوم مثقال[٦٣] بماء بارد، وحقن مسخن من قبيل هذه. ومما ينفع فيه الصعتر، والبابونج، والحلبة، والشبث، والنانخواه[٦٤].

٥- العقرب الميتة: إذا صرت في خرقة ، وعلقت على المرأة التي تسقط الأجنة ، لم تسقط أبداً .

٦- المرجان[٦٥]: إذا علق المرجان على المرأة حفظ عليها الجنين.

٧- جلد الضبع: إذا جعل منه يسير على امرأة حامل لم تسقط، وإن كان من عادتها الإسقاط[٦٦].

٨- الكهربا[٦٧]: إن علق على المرأة الحامل حفظ الجنين ومنع من إسقاطه.

٩- المر: يحفظ شرباً وحمولاً وتعليقاً.

١٠- رأس السرطان النهري[٦٨]: إذا علق على حامل، منع الحبلى من أن تسقط.

١١- الكمون[٦٩]: تعليقه على المرأة، يمنعها من الإسقاط.

١٢- اللؤلؤ[٧٠]: إذا عُلّق على حامل، منع الإسقاط.

١٣- الطين المختوم[٧١]: إذا عُلّق على حامل، لم تسقط.

١٤- صمغ اللوز[٧٢]: إذا أكلته الحامل قوي ولدها ، ومنع الإسقاط[٧٣].

تدبير الإسقاط وإخراج الجنين الميت

بين أبن سينا إلى أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها :-

١- عندما تكون الحُبلى صبية صغيرة يُخاف عليها من الولادة الهلاك.

٢- ومنها عندما تكون في الرحم آفة.

٣- زيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل.

٤- ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل.

٥- وإذا تعسرت الولادة أربعة أيام فقد مات الجنين فاشتغل بحياة الوالدة ولا تشتغل بحياة الجنين بل أجتهد في إخراجه[٧٤].

قال أبن ربن الطبري:(إن فصد، العرق والاسهال يسقطان الجنين)[٧٥].

الأدوية المسقطة والمخرجة للأجنة

أكد أبن سينا على أن الإسقاط قد تفعله حركات، وقد تفعله أدوية:-

١- الحركات// مثل : الرياضة، والوثبات الكثيرة، وحمل الحمل الثقيل، والتقيئة، والتعطيس.

٢- الأدوية// وخاصة المرة والحريفة فإنها تفعل بأن تقتل الجنين، وبأن تدر الحيض بقوة، وقد تفعله بالازلاق.

وقد بين أيضاً أن الأدوية المسقطة للجنين منها ما تكون مفردة ومنها ما تكون مركبة.

أما الأدوية المفردة فمنها:-

- الأفسنتين: هو نبات مملس، ويلحق بالشجر الصغيرفي قدر نباته، يقوم على ساق ويتفرع منه أغصان كثيرة، وعلى الأغصان أوراق كثيرة متكاتفة بيض الألوان تشبه الأشنة في تخييطها، وله زهر أقحواني صغير أبيض في وسطه صفر تخطفه رؤوس صغار فيها بزر دقيق في طعمه قبض ومرارة، ويستعمل في لسعة العقرب شرباً(٧٦).
- الشاهترج: هو صنفان: أحدهما ورقهُ صِغار، ولونه مائل الى لون الرماد، وزهره أسود. والثاني أعرض ورقاً، ولونه أخضر إلى البياض، وزهره أبيض، ويسمى كزبرة الحمام، وهو مقوي للمعدة، دابغ لها وللثة جميعاً، منبه لشهوة الطعام، مفتح لسدد الكبد، محدر للمرة الصفراء المحترقة(٧٧).
- الشيطرج: يستعمل كمدر بولي قوي جداً، معرقه نافعه من مشاكل الكبد والطحال، نافعه جداُ من مشاكل الجهاز البولي والتنفسي. قوة ورقه حادة مقرحة، ولذلك يعمل منه ضماداُ لعرق النسا، إذا لُطخ على الجرب المتقرح قلعه، وهو من الأدوية المفردة الحارة، فبزره يشبه الحرف، وله رائحة حريفة، إذا إحتمل أسقط(٧٨).
- حب الحرمل: الحرمل نوعان: أبيض، وأحمر، فالأبيض هو الحرمل العربي، والأحمر هو الحرمل العامي، يقطع الأخلاط الغليظة اللزجة ويخرجها بالبول، وينفع من القولنج، ويجلو ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج، وهو غاية للمصروعين، يحلل الرياح العارضة في الأمعاء، ويستعمل مشروباً ومحمولاً(٧٩).
- دهن البلسان: دهنه ألطف قوة من النبات نفسه، وهو حار مفرط الحرارة، ويجلو ظلمة البصر، ويبرئ من برد الرحم إذا أحتمل مع شحم ودهن ورد، وينقي القروح

الوسخة، وإذا شُرب أدر البول، وإذا شرب كان موافقاً لمن شرب السم، إذا أحتمل أخرج الجنين والمشيمة(٨٠).

- القنة: وهو صمغ نبات شبيه القثاء في شكله، وأجوده ما كان شبيهاً بالكندر، ليس بمفرط الرطوبة، ولا مفرط اليبس، وقوته ملينة محللة، مسخنة جاذبة، إذا أحتملته المرأة أو تدخنت به أدر الطمث، وأحدر الجنين، وإذا شرب بالشراب أخرج الأجنة الموتى، وإذا أستنشقت رائحته نعشت المصروعين، ومن لها أختناق رحم(٨١).
- بخور مريم: هو شجرة مريم، وهو يقطع، ويفتح، ويجذب، ويسهل الطبع، إذا تحمل به بصوفة، أو طلي به السرة، وشربه يخرج الدود، ويحدر الحيض، والجنين الميت، وينفع من اليرقان، ويقلع الكلف، ويضمد به الطحال اليابس، وإن طُلي به على مراق البطن أسهل البطن، وأفسد الجنين، وقيل: أنه قوى في هذا الباب جداً شرباً وحمولاً حتى أن قوما زعموا ان وطئ الحامل إياه يؤدى إلى الإسقاط، وعصارته تفسد الجنين طلاءً على البطن فكيف حمولاً على قطنة(٨٢).
- شحم الحنظل: هو حار، يابس، وخاصته إسهال البلغم، وإن سُعط من مائه قلع صفرة اليرقان من العين، وأجوده ما أصفر قشوره وأبيض جوفه، وخف في وزنه، وإن زرق طبيخه في الزراقة الموصوفة على شرطها أو أحتمل في صوفة إحتمالا جيداً صاعداً أسقط الجنين، وقيل: إذا أخذت منه أربعة قراريط بمرارة ثور وجعل في فم الرحم أخرج الجنين الميت(٨٣).
- دار صيني: وهو نوع من القرفة، تستعمل أوراق القرفة بشكلٍ مجفف، أو طبيعي، بغليها في الماء الساخن، فهي مفيدة في التخلص من الإنتفاخ ومن زيادة إفراز البول. قوته مسخنة، مفتحة، تصلح كل عفونة، غاية في اللطافة، جاذب، ويصلح لكل قوة فاسدة. وهو من الأدوية الجيدة إذا خلط بالقوة فإنه يسقط الجنين شرب أو احتمل، ومع ذلك فإنه يسكن الغثي(٨٤).
- القار: إذا تبخرت به المرأة أخرج الجنين الميت(٨٥).

وأما الأدوية المركبة فمنها:-

- ومن الأدوية المركبة المشروبة في ذلك دواء قوي في الإسقاط وإخراج الجنين الميت: (يؤخذ) من الحلتيت نصف درهم، ومن ورق السذاب اليابس ثلاثة دراهم، ومن المر درهم، وهو شربة تسقى بالغداة وشربة بالعشي.
- ومن الأدوية الجيدة المسقطة بسهولة مع تسكين الغثيان دواء بهذه الصفة: يؤخذ دارصيني، وأبهل[٨٦] عشرة دراهم، مر خمسة دراهم، الشربة ثلاثة دراهم كل يوم وقد يسهل مع ذلك تنقية النفساء وإخراج المشيمة، وترياق الثلاثة قوي في الإسقاط وإخراج الميت[٨٧].
- يؤخذ ثلاثة أواقي من ماء السذاب، ومثله من ماء الحلبة المطبوخة مع التين طبخاً ناعماً، وثلاثة دراهم صعتر، وتسقى فإنه يزلق الميت.
- وقد تسقى ماءً بارداً مقدار رطل، ويدر عليه أوقية خطمي[٨٨]، وتسقى، وتقيأ، وتعطش، وتسقى ماء السذاب الكثير مع دهن الحلبة مطبوخة بالتمر وتصلح للمشيمة[٨٩].

ومن الأدوية المركبة أيضًا التي تساعد في إسقاط الجنين الأنواع المختلفة من الفرزجات:-

- فرزجة(تحميلة): من لب الكرمدانه[٩٠] يتخذ منه ومن الأشق[٩١] فرزجة وتحتمل، وكذلك يسقى من ماء السذاب قدر أربعة أواق، ومن دهن الجوز[٩٢] الخالص قدر أوقية واحدة فان ذلك يُسقط، وهذا قد جربناه نحن مراراً، وقد زعم قوم: أن الرجل إذا طلى القضيب سيما الكمرة، بالمر، أو الصبر، أو شحم الحنظل المحلول بماء السذاب، فرداً أو مجموعاً، ويجامع الرجل بعد أن يجف ذلك، ويبطئ بالإنزال، فإذا أنزل صبر ساعة فان هذا الترتيب يسقط حسب ما زعموا .
- (فرزجة قوية) يؤخذ من عصارة قثاء الحمار[٩٣] تسعة أواقي معجونة بمرارة الثور، وتحتمل فإنه يخرج الجنين حياً أو ميتاً.
- (فرزجة لبولس) يؤخذ خربق اسود[٩٤]، وميويزج[٩٥]، وزراوند[٩٦] مدحرج، وبخورمريم، وحب المازريون[٩٧]، وشحم الحنظل، والأشق، يسحق الجميع خلا الأشق فإنه يحل في ماء ويجمع به الباقية وربما جعل معه مرارة الثور مجففة جزء، يتخذ منه فرازج.

- (فرزجة قوية جداً) يؤخذ نوشادر[٩٨] مسحوق عشرة دراهم، أشق ثلاثة دراهم، يعجن النوشادر بمحلول الأشق، ويتخذ منه فرازج، وتحتمل الليل كله رافعة الرجلين على مخاد وتزرق فيها، وأيضاً بمثل طبيخ عصارة السذاب، مع الأبهل، ودهن الخروع.
- (زراقة الرحم) يجب أن تكون الزراقة مثلثة الطرف طويلة العنق بقدر طول قرن الرحم من المرأة المعالجة وبحيث تدخل فم الرحم وتحس المرأة أنها قد صارت في فضاء داخل الرحم فيزرق فيها ما يقتل وما يزلق وما يخرج[٩٩].

العمل باليد (الجراحة) في إخراج الجنين الميت

لقد حدد أبن سينا متى يجب أن تستعمل الجراحة في إخراج الجنين الميت مع حرصه الشديد على سلامة الأم الحامل في حالة إستطاعتها ذلك فقال:"إن إخراج الجنين الميت وقطعه بالحديد إذا عُسر ولادة المرأة، فينظر: هل تسلم أو هي غير سليمة، فان كانت ممن تسلم أقدمنا على علاجها، وإلا فينبغي أن يمنع عن ذلك، فإن المرأة التي حالها ردئ يُعرض لها غشي، وسهر، ونسيان، وإسترخاء، وخلع، وإذا صُوت بها لا تكاد تجيب، وإذا نوديت بصوت رفيع أجابت جواباً ضعيفاً ثم يُغشى عليها أيضاً. ومنهن من تتشنج مع تمدد، ويضطرب عصبها، وتمتنع من الغذاء، ويكون نبضها صغيراً متواتراً، وأما التي تسلم فلا يعرض لها شيء من ذلك، فينبغي أن تستلقي المرأة على سرير على ظهرها ويكون رأسها مائلاً إلى أسفل وساقاها مرتفعتين، وتضبطها نِساء أو خدم من كلا الجانبين، فإن لم يحضر هؤلاء ربط صدرها بالسرير، بالرباطات لئلا ينجذب جسدها عند المد، ثم تفتح القابلة سقف عنق الرحم وتمسح اليد اليسرى بدهن، وتجمع الأصابع جمعاً مستطيلاً، وتُدخل بها إلى فم الرحم، وتوسع بها ويصب عليها من الدهن، وتطلب أين ينبغي أن تغرز الصنارات التي تجذب بها الجنين، والمواضع المرتفعة لتغرز فيها الصنارات وهذه المواضع هي في:

❖ الجنين الذي ينزل على الرأس// العينان، والفم، والقفا، والحنك، وتحت اللحى، والترقوة، والمواضع القريبة من الأضلاع، وتحت الشراسيف[١٠٠].

❖ وأما في الجنين الذي ينزل على الرجلين// فالعظام التي فوق العانة، والأضلاع المتوسطة، والترقوة، ثم تمسك الآلة التي تجذب بها الجنين باليد اليمنى، وتدخل اليد اليسرى تحت الصنارة فيما بين أصابعها، وتغرز في أحد المواضع التي ذكرناها حتى تصل إلى شيء فارغ، ويغرز بحذائها صنارة أخرى، ليكون الجذب مستوياً، ولا يميل في ناحية ثم يمد، ولا يكون المد مستوياً بالحذاء فقط، بل في الجوانب أيضاً، كما يكون إنتزاع الأسنان، وينبغي في خلال ذلك أن يُرخى المد، ثم تدخل السبابة مدهونة، وأصابع كثيرة فيما بين الرحم والجسم الذي قد أحتبس وتُدار الأصابع حوله، فإذا تبع الجنين على ما ينبغي فلتنقل الصنارة الأولى إلى موضع آخر، وهكذا تفعل بالصنارات الأخرى حتى يخرج الجنين كله بالجذب، فان خرجت يد قبل أُختها ولم يمكن ردها لإنضغاطها، فينبغي أن تُلف عليها خرقة لِئلا تُزلق وتُجذب، حتى إذا خرجت كلها يُقطع من الكف، وهكذا تفعل إن خرجت اليدان قبل عضديهما، ولم يمكن ردهما، وكذلك يفعل بالرجلين إذا لم يتبعهما سائر الجسد، يقطعان من الأربية، فإن كان رأس الجنين كبيراً، وعرض له ضغط في الخروج، وكان في الرأس ماء مجتمع، فيجب أن يدخل فيما بين الأصابع مبضع، أو سكين شوكي، أو السكين الذي يقطع به بواسير الأنف، ويشق به الرأس، لينصب الماء، فيضمر، وإن لم يكن ماء، وأحتجت إلى إخراج دماغه فعلت، فإن كان الجنين عظيم الرأس بالطبع، فينبغي أن تُشق الجمجمة، وتؤخذ بالكلبتين التي تنزع بها الأسنان، والعظام، وتخرج فان خرج الرأس وإنضغط الصدر فليشق بهذه الآلة المواضع التي تلي الترقوة حتى يوصل إلى عظام فارغة، فتنصب الرطوبة التي في الصدر، وينضم الصدر، فان لم ينضم فينبغي حينئذ أن يقطع، وتنزع التراقي، فإنها إذا انتزعت أجاب حينئذ الصدر، وان كان أسفل البطن وارماً، والجنين ميت، أو حي، فينبغي أن يفرغ أيضاً، بما ذكرناه مع ما في جوفه[١٠١]، فإن جذبهُ يسهل، وتسويته إلى فم الرحم يهون، وإن إنضغط عند البطن أو الصدر، فينبغي حينئذ أن يجذب بخرقة، ويُشق على ما وصفنا، حتى ينصب ما في داخله، فإن أنتزعت سائر الأعضاء، وإرتجع الرأس، وأحتبس فلتُدخل اليد اليسرى، ويُطلب بها الرأس، ويخرج

الأصابع إلى فم الرحم، ثم تُدخل فيه صنارة أو صنارتين، من التي يجذب بها الجنين، ويجذب، وان كان فم الرحم قد انضم لورمٍ حار عرض له، فلا ينبغي أن يعنف به بل ينبغي حينئذٍ، أن يستعمل صب الأشياء الدسمة كثيراً، والترطيب، والجلوس في الأبزن[١٠٢]، وإستعمال الأضمدة لينفتح فم الرحم، وينتزع الرأس كما قلنا.

❖ وأما ما يخرج من الأجنة على جانب، فإن أمكن أن يسوى فليستعمل المذاهب التي ذكرناها، وإن لم يمكن ذلك، فليقطع الجنين داخلاً، وينبغي بعد إستعمال هذه الأشياء، إستعمال أنواع العلاج للأورام الحارة التي تحدث للرحم"[١٠٣].

فصل في تدبير الحوامل بعد الإسقاط

إذا أسقطت المرأة الجنين، فينبغي أن تُدخن بالمقل[١٠٤]، والزوفا[١٠٥]، والحرمل، وعلك البطم[١٠٦]، والصعتر، والخردل الأبيض[١٠٧]، ليسيل الدم ولا يغلظ هناك فيحتبس ولا يرجع فيؤذى[١٠٨].

فصل في إخراج المشيمة

أما الحيلة في إخراج المشيمة التي تستعمل فيه من غير دواء، فإن تعطس بشيء من المعطسات، ثم تمسك المنخرين والفم كظماً، فيتوتر البطن ويتمدد ويزلق المشيمة.

وإذا ظهرت المشيمة، فلتمدد قليلاً قليلاً برفق، لا عنف فيه لئلا تنقطع. فإن خفت الإنقطاع، فشد ما تناله اليد بفخذ المرأة شداً معتدلاً، وأشتغل بالتعطيس، لهذا أبطأ سقوط المشيمة، فلا تمدها مداً، بل شدها إلى الفخذين شداً من فوق بحيث لا تصعد.

وإن كانت ملتصقة بقعر الرحم، فتلطف في إبانتها بتحريك خفيف إلى الجوانب لتسترخي الرباطات، ويجب أن لا يقع في ذلك عنف أصلاً.

وإن كان إحتباسها لشدة إنسداد، أو إنقباض فم الرحم، إحتيل لتوسيعه، إما بالأصابع، وإما بصب قيروطيات حادة مرخية فيه على أقرب هيئة من نصبة المرأة يمكن فيها، وربما كان إضطجاعها أوفق لذلك، وقد يعين على ذلك ضمادات، ومروخات ملينة من خارج تحت السرة والقطن.

وربما كفى لطخ إصبع القابلة، ثم دبر بالتدابير المعطسة، والبخورات، والأبزنات، والمشروبات، وإحتيل بكل حيلة، فإذا في أدنى مدة، تعفن، وتنتن، وتسقط. وأستعن بالمدرات القوية، وأستعمل لها آبزن طبيخ الأشنان[١٠٩] فإنه يسقطها.

ومما يسقطها، أن يصب في الرحم مرهم الباسليقون[١١٠]، فإنه يعفنها ويخرجها. وإذا خرجت أُستعمل دهن الورد[١١١] ونحوه.

ومما يعين على إزلاقها، أن تسقى ماء الورد مذروراً عليه الخطمي، وأن تسقى، وأستعمل عليها ما ذكر من الأدوية المسقطة للجنين، والفرزجات، والبخورات.

ومن البخورات الجيدة خربق، يتبخر به، والزراوند يتبخر به. ومن القدماء من أمر القابلة بأن تلف يدها بخرق، وتدخلها، وتأخذ المشيمة. وهذا علاج يؤلم، فإذا لم تخرج المشيمة، فإذا تعفن، وتخرج بعد أيام .

إلا أن النفساء تعرض لها حالة خبيثة لأبخرة رديئة تصعد من المشيمة إلى الدماغ، والقلب، والمعدة، فيجب أن تستعان على رد أذاها بالبخورات العطرة، وبشرب دهن السوسن[١١٢]، ودواء المسك، وتستعمل الطلاء على القلب والمعدة، والأدوية القلبية العطرة[١١٣].

قال أبن ربن الطبري: "إذا أردت أن تخرج المشيمة بعد الولادة فهيج لها عِطاساً، ولتقبض المرأة على فمها وأنفها إذا عطست"[١١٤].

قال السويدي في بيان الأدوية المخرجة للمشيمة:" إذا بُخرت المشيمة المحتبسة بكرنب[١١٥] أو ببزره أخرجها، وكذلك يخرجها شرب عصارته، والتحمل بها، وكذلك أكله، وأكل بزره، والتحمل به. وكذلك القطران[١١٦] يخرج المشيمة بسهولة، وكذلك الكرفس إذا أكل أو شربت المرأة عصيره، وتحملت به أخرج المشيمة. وكذلك البابونج يخرج المشيمة شرباً، وجلوساً في طبيخه، وكذلك المر يخرجها شرباً وحمولاً. وكذلك إذا تبخرت المرأة باللاذن[١١٧] سقطت مشيمتها المتعسرة"[١١٨].

كما شرح الطبيب علي بن العباس المجوسي علاجاً جراحياً، لإخراج المشيمة، (وهو ما يعرف اليوم بالكرتاج) طريقةً لتخليص، وتنقية الرحم، وتنظيفه، في حالة بقاء

المشيمة فيه في بعض حالات الولادة وخصص لذلك باباً هوالباب التاسع والخمسون من كتابه في إخراج المشيمة حيث قال: "متى بقيت المشيمة ولم تخرج، وكان فم الرحم مفتوحاً، وكانت المشيمة قد التفت وصارت كالكرة في جانب من جوانب الرحم، فخروجها سهل، فينبغي أن تدهن اليد بدهن البنفسج[١١٩] أو شيرج[١٢٠] مفتر، وتدخل في عمق الرحم وتفتش على المشيمة وتُخرِج، وإن كانت المشيمة ملتصقة في عمق الرحم فينبغي أن تُدخل اليد إلى الجوانب وتجذبها برفق، ولا ينبغي أن تجذبها على الخواء، ولا تجذبها جذباً شديداً لئلا يسقط الرحم، لكن ينبغي أولاً أن تنقل برفق إلى الجوانب، وتجذب يمنة ويسرة، ثم يُزّاد في قوة الجذب فإنها تنجذب وتتخلص حينئذ، فإن كان فم الرحم منضماً، فليس ينبغي أن يُغتم لذلك فأنها تعفن بعد أيام قليلة وتنحل وتخرج والله أعلم"[١٢١].

الخاتمة:

في نهاية البحث أسجل بعض النقاط المهمة المستفادة من هذه الوريقات ليكون القارئ الكريم على بينة من هذه المعلومات:-

١- للإسقاط أخطار عدة على صحة الحامل، وعلى الذرية ، وعلى المجتمع ككل، فينبغي التحذير منه بكل الطرق المتاحة.

٢- حرمة الإجهاض في الشريعة الأسلامية، كلما كان الجنين كبيراً ، فإذا نفخت فيه الروح أصبحت الجناية كقتل النفس، إلاّ إذا كانت حياة الأم في خطر محقق، فعندها يُضحى بالجنين في سبيل سلامة الأم.

٣- يجب مراعاة أبعاد مشكلة الإجهاض من الناحية الطبية، لأن موضوعه من المواضيع الحياتية، وبسبب الحاجة الملحة الى معرفة أسبابه ودواعيه، وفهم أقوال الأطباء للوقوف على إحياء نفس مهددة بالموت. قال تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ...) سورة المائدة ، جزء من الآية/٣٢.

٤- ضرورة توعية الناس بمدى حُرمة الإجهاض عند الله تعالى، وأنه إعتداءً على حقهِ سبحانهُ

في الخلق والإحياء. وتوعيتهم بمدى خطورته على الأم، والجنين، والمجتمع الإنساني.

٥- يكون ملزماً على الجهات المسؤولة إعتماد برامج خاصة في وسائل الإعلام، ودروس خاصة في

مناهج التعليم، إضافة إلى نشرات تثقيفية هادفة ومنظمة يوضح مدى خطورة الإجهاض.

٦- بيان الحرص الشديد من قبل الأطباء القدامى على صحة الأم والجنين في الوقت نفسه ، إلا إذا كانت صحة الأم مهددة، فعندئذ يجب التضحية بالجنين في سبيل إنقاذ حياة الأم.

٧- إتباع التدابير الأحترازية الاولية كافة ، من أجل سلامة الجنين والأم من تغذية جيدة، ومعالجة كافة ما يعرض لها من أمراض كافة أثناء حملها بالاعشاب المتوفرة لديهم في ذلك الوقت.

٨- اللجوء إلى الجراحة في حالة موت الجنين داخل الرحم، من أجل إنقاذ حياة الأم، لأن حياتها مقدمة على حياة جنينها.

٩- دعوة للأطباء، ولذوي الإختصاص، إلى وجوب الحذر من الإقدام على إسقاط الأجنة بناء على طلب الزوجة، أو الزوج، أو كليهما ، إلا إذا تبين أن الحمل سيؤدي بحياة الأم، ولتعلم أن الوقاية في هذه الأمور خير من العلاج.

Conclusion

At the end of the research, I record some of the important points learned from these papers so the reader can be aware of the following pieces of information:

1- Miscarriage poses several risks to the pregnant woman's health, the offspring and the whole society, so warnings against abortion is necessary.

2- Abortion inviolability in Islamic Sharia, a embryos will have a soul as it grows and so killing it would be considered like killing a person unless the mother's life was in imminent danger, then the embryos can be sacrificed to ensure the safety of the mother. The implications of the abortion problem must be taken into consideration from a medical point of view, because the subject of abortion is a biological subject and for the dire need to know its causes and in order to comprehend doctors' request to revive a dying soul. Allah said:"For that cause we decreed for the Children of Israel that whosoever killeth a human being for other than manslaughter or corruption in the earth, it shall be as if he had killed all.

3- Mankind, and whoso saveth the life of one, it shall be as if he had saved the life of all mankind". Al-Ma'ida -part of the verse/32

4- People must be educated about the extent of inviolability of abortion by Allah and its a violation of creation and life and to educate them about the extent of the danger it poses to the mother's life, the embryos and the human society.

5- The related authorities must be responsible for doing special programs in the media and special lessons in educational curricula in addition to Targeted and organized educational Broadcasts explaining the dangers of abortion.

6- Show the extreme care the old doctors had for the welfare of the mother and embryos at the same time unless the mother's life was in danger, then the embryos must be sacrificed in order to save the mother's life.

7- To follow all the precautionary measures to ensure the safety of both mother and embryos , like having good nutrition and how they addressed

all the diseases that she was afflicted with during her pregnancy with herbs available at the time.

8- Resort to surgery in case the embryos dies in the mother's womb, in order to save the mother's life because her life is more important than the embryos .

9- A call to the doctors and specialists to be careful not to perform abortion of the embryos at the request of wife , husband or both unless the pregnancy is endangering the mother's life and to teach them that prevention in these matters is better than the treatment.

قائمة الهوامش:

١- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات في اصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ٢/٧-٨.

٢- الرفاعي، مأمون، جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها(دراسة فقهية مقارنة)، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث) للعلوم الانسانية، (نابلس،١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، مجلد ٢٥ (٥).

٣- أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت)، ٧/١٣١-١٣٢؛ أبن الأثير، علي بن محمد الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، (بيروت)، ١/٣٠٧.

٤- أبن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط/١، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ١/٤٨٠.

٥- الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ/١٤١٤م)، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية المصرية، ط/ ٢، (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)، ١/٥٤٨.

٦- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، مختارالصحاح، دار الكتاب العربي، ط/١،(بيروت،١٣٨٦هـ/١٩٦٧م)، ص٣٨٩؛ أبن قيم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبي بكرأيوب(ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، التبيان في أقسام القرآن، إدارة البحوث العلمية والدعوة، (الرياض)، ص٢٢٥.

٧- ينظر: أبن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، مطبعة عالم الكتب، (بيروت)، ٣/٣٦٦.

٨- البار، د.محمدعلي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط/٨، (جدة،١٤١١هـ/١٩٩١م)، ص٤٣١.

٩- البارّ، مشكلة الإجهاض(دراسة طبية فقهية)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط/١،(جدة،١٤٠٥هـ /١٩٨٥م)، ص١٠؛ أحمد، هلالي عبد الله، الحماية الجنائية لحق الطفل، (القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٨٠؛ غانم، عمر محمد إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، (كفر قرع)، ص١١٣.

١٠- لَبِنة، مصطفى عبدالفتاح أحمد، جريمة إجهاض الحوامل(دراسة مقارنة)، دار أولي النهى، ط/١، (بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص٣٩.

١١- أتفق أهل العلم على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، ومستند ذلك أنه أُتي عثمان (رضي الله عنه) بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له علي (رضي الله عنه): ليس ذلك عليها. فقد قال تعالى: (...وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...) سورة الاحقاف، جزء من الآية/١٥، وقال تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ...) سورة البقرة، جزء من الآية/٢٣٣، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً، والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان (رضي الله عنه) عن قوله ولم يحدها.

عبد الرزاق، أبو بكر أبن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ/٨٢٧م)، المصنف، ط/١، (باكستان، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ٣٥٠/٧.

١٢- ينظر: أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت٥٩٥هـ/١١٩٩م)، بدآية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت)، ٣١١/٢؛ أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ١١٦/٩؛ أبن قيم الجوزية، التبيان، ص٢٢٦.

١٣- ينظر: مجموعة من علماء الإسلام، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، مطبعة ذات السلاسل، (الكويت)، ٥٦/٢؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/١١١١م)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ط/١، (بيروت)، ٥٨/٢؛ أبن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، أحكام النساء، منشورات المكتبة المصرية، ط/٢، (صيدا، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص٩٩.

١٤- مدكور، د.محمد سلام، الجنين والأحكام المتعلقة به(بحث مقارن)، ط/١، (١٣٩١هـ/١٩٦٩م)، ص٣٠٠.

١٥- لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص٤٥.

١٦- حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات(القسم الخاص)، مطبعة جامعة الأزهروالكتاب الجامعي، ط/٤، (مصر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص٥٠١؛ ربيع، د.حسن محمد، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة، (القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص١١.

١٧- لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص٢٩.

١٨- عمران، د.عبدالرحيم، تنظيم الأسرة في الإسلام، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٢٩٠.

١٩- البوطي، د.محمد سعيد، مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً، ط/٢، (د.ت)، ص٩٣.

٢٠- الغزالي، الإحياء، ٥٢/٢.

٢١- أبن سينا، أبو علي الحسين بن علي (ت٤٢٨هـ/١٠٣٦م)، القانون في الطب، طبعة مكتبة المثنى ببغداد المصورة عن طبعة مؤسسة الجلبي وشركاؤه، (القاهرة،١٢٧٢هـ/ ١٨٧٧م)، ١١٠٦/١.

٢٢- البار، مشكلة الإجهاض، ص١٤.

٢٣- أبن سينا، القانون، ١١٠٦/١.

٢٤- أي أن الإسقاط يحصل بعد العلوق مباشرةً، أو أن العلوق يمنع فتخرج النطفة الأمشاج أو البويضة الملقحة وتطرد من الرحم قبل أن تعلق أو تنغرز فيه.. واللولب (I.U.D) الذي يستخدم لمنع الحمل يعمل بهذه الطريقة.

ينظر: البار، مشكلة الإجهاض، ص١٢-١٣.

٢٥- أبن سينا، القانون، ١١٠٦/١.

٢٦- أبن ربن الطبري،أبو الحسن علي بن سهل (٢٤٧هـ/٨٦١م)، فردوس الحكمة في الطب، تحقيق: محمد زيد الصديقي، مطبعة آفتاب ببرلين، مكتبة زيدان، (مصر،١٣٢٣هـ/١٩٢٨م)، ٢٧٤/١.

٢٧- أبن سينا، القانون، ١١٠٦/١.

٢٨- البار، مشكلة الإجهاض، ص١٢.

٢٩- أبن سينا، القانون، ١١٠٦/١.

٣٠- المصدر نفسه.

٣١- أبن سينا، القانون، ١١٠٧/١.

٣٢- أبن بلدي، أحمد بن محمد بن يحيى(ت ٣٨٠هـ/٩٩٠م)، تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، تحقيق: الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، دار الرشيد، (بغداد)، ص٥٨.

٣٣- أبن سينا، القانون، ١١٠٧/١.

٣٤- أبن بلدي، تدبير الحبالى، ص٥٩.

٣٥- أبن سينا، القانون، ١١٠٧/١.

٣٦- الزحير: هي القروح التي تكون في المعي المستقيم، وهي تحدث تزحراً شديداً جداً، وشهوة للقيام إلى الخلاء قوية، ولكنه لا يخرج منه إلا الشيء النزر، وهذا الشيء يكون في أول الأمر رقيقاً، حتى إذا طالت المدة إنحدر منها شيء من جنس الخراطة، والزحير يكون إما من برد شديد عنيف، وإما من مرة مداخلة لجرم الأمعاء.

ينظر: الرازي، أبو بكرمحمد بن زكريا (ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م)، الحاوي في الطب، تحقيق: هيثم خليفة ، دار إحياء التراث العربي، ط/١، (بيروت،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ١٢٦٧/٣.

وقد عُرف الزحير أيضاً بأنه:

من أمراض المعي المستقيم أصالةً، وهو قيام قسري يلزمه تمدد وخروج الخلط والفضلة، أو هو حركة من المسقيم تدعو إلى دفع البراز أضطراراً، وعلامته اللذع والحدة والحرارة، وأن أول ما يخرج رطوبة مخاطية

من سطح المعي المستقيم، ثم أن تمادى الأمر خرجت خراطات، فان طال مازج الخارج الدم ناصع ترشحه العروق لشدة التمدد.

ينظر: الأنطاكي، داوود بن عمر(ت ١٠٠٨هـ/١٥٩٩م)، تذكرة أولي الالباب والجامع للعجب العجاب، دار الفكر الأسلامي الحديث، (١١٠٤هـ/١٩٩٩م)، ٤٢١/٢.

٣٧- ينظر: أبن بلدي، تدبير الحبالى، ص٥٨-٥٩.

٣٨- أبن سينا، القانون، ١١٠٧/١.

٣٩- ينظر: أبن بلدي، تدبير الحبالى، ص٢٢.

٤٠- الصعتر: او الزعتر نوعان: بري و نوع آخر يزرع. والعجيب أن الزعتر لا يصيبه التسوس، بل من فوائدهِ إنه يحفظ الفواكه والخضروات والحبوب من ألآفات. إذا أُستعط مع اللبن سكنت وجع الأذن، وإذا فُرش هذا النبات في موضع طرد الهوام منه، وإذا شُرب طبيخه أسهل البطن.

أبن البيطار، أبو محمد ضياء الدين عبدالله بن أحمد المالكي، الأندلسي(ت٦٤٦هـ/١٢٤٨م)، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ٢٩٧/٣.

٤١- نانخواه: أسم فارسي معناه طالب الخبز، لأنه يشتهي الطعام إذا ألقي على الأرغفة قبل اختبازها، ويختار منهُ ما كان نقياً ولم يكن فيه شيء شبيه بالنخالة، وأكثر ما يستعمل منه بزره خاصةً، وقوته مجففة مسخنة، وفي طعمه مرارة وحرافة، فهو يدر البول، ويحلل، ويصلح للمغص، ونهش الهوام، ويدر الطمث.

ينظر: رسول، يوسف بن عمر بن علي (ت٦٩٤هـ/١٢٩٤م)، المعتمد في الأدوية المفردة، تحقيق: محمد رضوان مهنا، مكتبة جزيرة الورد، (مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٣٧٢.

٤٢- الشبث: هو منضج للأخلاط الباردة، مسكن للأوجاع، يفشي الرياح، وكذلك دهنه، وفيه تلين بالغ، ورطبه أشد إنضاجاً، ويابسه أشدُ تحليلاً، منضج للأورام، ماؤه ينفع من القروح الرهلة، وينفع دهنه من أوجاع الأعصاب وما يشبهها، كما ينفع من وجع الأذن السوداوي، منوم، ولا سيما دهنه وعصارته.

ينظر: أبن سينا، القانون، ٢٨٧/١.

٤٣- البابونج: هو في لغة التهائم : المؤنس، وفي لغة أهل الجبل: الخوعة، وهو نفسه البابونق وهو ثلاثة أنواع: أحدهما جبلي قوي الرائحة، ويعرف عند العرب بالخزامي، وعند الأطباء بالتفاحي وهذا النوع أجود أنواعه.

ينظر: العطار الهاروني، أبو المنى داود بن أبي نصر(ت ٦٥٨هـ/١٢٥٨م)، منهاج الدكان ودستور الأعيان ، تحقيق: محمد رضوان مهنا، مكتبة جزيرة الورد، (مصر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٣٠٦؛ رسول، المعتمد، ص٥١٦.

٤٤- السذاب: من خواصه، قطع الرائحة الكريهة، وذهاب صدأ المعادن، وهو يصدع ويحرق المني، وإدمانه يضعف البصر، ويصلحه السكنجبين والأنيسون، وشربته إلى ثلاثة مثاقيل، ويستخدم منذ القدم، بخوراً في التطهيرالمنزلي من الهوام، والحشرات، والنمل، والوزغ، والصراصير، كما يستخدم سعوطاً، تتوفرعشبة

السذاب في كل مكان وتباع أحيانا في أسواق الخضار، ينفع مع التين للدغ العقرب، بالإضافة إلى إنه يمنع الحبل، كما أن صمغه يبرئ من قروح العين إذا نُثرعليها.

ينظر: أبن سينا، القانون، ٥٠٠/١؛ أبن البيطار، الجامع، ٢٢٥/٢.

٤٥- الحسك: يفيد في تفتيت الحصوات ومنع تكونها في الجهاز البولي، لكي يقوم بتفتيت الحصوات فإنه يُشرب كالشاي، حيث يتم طحنه بالكامل، ويتم تجهيزه كالشاي، ويُشرب منه كوب صغير قبل الوجبات، فيساعد على تفتيت الحصوات، ويعتبرالحسك مقوي للشهوة الجنسية للجنسين، ويطيل مدة الجماع، يساعد في تأخير القذف، يزيد من إفراز هرمون الذكورة، يزيد من الخصوبة، حيث يؤثر في الغدة النخامية لدفعها الى إفراز هرمون التبويض، و هرمون الأستروجين، ويعمل أيضًا على زيادة الحيوانات المنوية، ودهنه يصلح للمفاصل، ويحسن اللون، ويزيد في الباه، ويحث على الجماع.

ينظر: أبن سينا، القانون، ١٧٣/١؛ أبن البيطار، الجامع، ١٣٠/١.

٤٦- حِلبة: تحلل، وتشفي الأورام القليلة الحرارة الصلبة، إذا طبخت مع العسل أطلقت البطن، ويجلس النساء في طبخ الحلبة، فينفعهن من وجع الأرحام العارض من وجع الرحم، وأنضمامه، وماء طبيخها يعصر ويغسل الرأس بعصارته، فينفع الشعر، كما تدخل الحلبة في أدوية الكلف، ويحسن اللون.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٧٣.

٤٧- أرطال: مفرده رطل، هو معيار يوزن به ويكال، والرطل البغدادي هو الذي أعتبره جمهور الفقهاء أساساً تقاس به الموزونات والمكيلات في المعاملات الشرعية، وهو ما يساوي مائة وثمانية وعشرون درهماً.

ينظر: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د.عبدالعظيم الشناوي، دارالمعارف، ط/٢، (القاهرة)، ص٢٣٠؛ أبن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٧١٠هـ/١٣١٠م)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، دار الفكر، (دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٦٥؛ أبن منظور، لسان العرب، ٢٨٥/١١.

٤٨- الخروع: هي شجرة تكون في مقدار شجرة التين، صغيرة ولها ورق شبيه بورق الدلب، وثمرة خشنة إذا قشرت كانت شبيه بالقراد، ومنها يعتصر دهن الخروع، الذي يستعمل في أخلاط بعض المراهم، وورقه إذا دُق وخلط بسويق سكن الأورام البلغمية.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٨٩.

٤٩- الكندر: هو اللبان الذكر، وأجود أصنافهِ الأبيض، وهو صمغ شجرة نحو ذراعين، شائكة، ورقها كالآس، والذكر من الكندر مستدير صلب، ضارب إلى الحمرة، والأنثى أبيض هش، ينفع مع دهن الورد من الأورام الحارة في الثدي، وهو يقطع نزف الدم الرعافي، ويدخل في الضمادات المحللة .

ينظر: أبن سينا، القانون، ١٤٥/٣- ١٤٦؛ أبن البيطار، الجامع، ٤١٧/٣.

٥٠- السعد: يحسن اللون، ويطيب النكهة، ويشد الصلب، وينفع من عفن الأنف، والفم، والقلاع، وإسترخاء اللثة، ويزيد في الحفظ جداً، وينفع من قروح الفم المتآكلة، كما ينفع القروح التي عُسر إندمالها كما أنه يفتت الحصى، ويدر البول والطمث، يسكن الأرياح، وينفع المعدة، ومطيب للنكهة ومسخن للمعدة، والكبد الباردين .

ينظر: أبن سينا، القانون، ٣٦٣/٢؛ أبن البيطار، الجامع، ٣٧٦/١ .

٥١- المر: يقتل الديدان والأجنة ويخرجها، ويشرب لعلاج السعال القديم، ويُلين فم الرحم المنضم ويفتحه، نافع من الأورام البلغمية، يدمل ويكسو العظام العارية.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ٤٥٧/٤.

٥٢- الأوقية: جمعها أواق، الأوقية = أربعون درهما ، أو ما يزن سبعة مثاقيل، وتختلف الأوقية باختلاف إصطلاح البلاد، وحيث إن الدرهم = ٣،١٧ جراماً. فيكون مقدار الأوقية بالجرامات = ٤٠ × ٣،١٧ = ١٢٦،٨ جراماً اي ١٢٧ جراماً تقريباً. قال مالك: "أوقية الفضة أربعون درهماً". روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة كم كان صداق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قالت: كان صداقهُ لأزواجهِ اثنتي عشرة أوقية ونَشّاً. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأزواجه.

ينظر: أبن الأثير، النهاية، ٨٠/١؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٤٠١/٤؛ أبن منظور، لسان العرب، ١٢/١٠.

٥٣- درونج: المستعمل من هذا الدواء أصله، وهو أصل شكله كشكل عقرب، يضمحل كل سنة منه البعض، ويخلف عنه البعض الباقي، وفي طعمه يسير مرارة، وقليل عطرية، ينفع من الرياح النافخة، ومن لسع الهوام المسمومة.

ينظر: رسول، المعتمد، ص١١١.

٥٤- زرنباد: نبات يشبه الزنجبيل في لونه وطعمه، ويؤتى به من أرض الصين، وهو يحلل الرياح خاصةً التي في الأرحام، ويحبس القيء، وينفع من نهش الهوام.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٢٢١.

٥٥- الجندبادستر: هو خصية الحيوان المعروف بالسمور، ويسمى بخصية البحر وعند الترك بقندس، هو دواء محمود، يسخن ويجفف، يدر الطمث من غير ان يضر المرأة شيء، وأن شرب كان ترياقاً للسموم الباردة.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٥٦؛ العطار الهاروني ، منهاج الدكان، ص٣١٠؛ أبن كمال باشا، أحمد بن سليمان(ت ٩٤٠ هـ/١٥٣٥م)، رجوع الشيخ إلى صباه في القدرة على الباه، دار الحياة، (د.ت)، ص٢٧.

٥٦- الحلتيت: هو صمغ الأنجدان، وأجوده المأخوذ من جبال كرمان، الأحمر الطيب الرائحة الذي إذا حل في الماء ذاب سريعاً وجعله كاللبن، وهو يستأصل شأفة البلغم، والرطوبات الفاسدة، وينقي الصوت والصدر،

ويجلو البياض من العين، والورم والظفرة والارماد الباردة كحلاً، وأوجاع الأذن والدوي والصمم المزمن إذا غُلي في الزيت.

ينظر: الأنطاكي، التذكرة، ص١٢٦.

٥٧- سُكّ ومسك: دواء متخذ من العفص وماء البلح يطبخ ومن ثم يجفف ويعمل أقراص، والمُسك: ممسكٍ ويمنع النزف ووجع الرحم إذا احتملته المرأة، ويقوي الذكر، ويزيد في الباءة ضماداً وشرباً، كذلك وينفع من الحُزن والغم.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٢١٦؛ العطار الهاروني، منهاج الدكان، ص١٣١.

٥٨- هيل بوا: زهر أبيض أصفر اللون، مدور الشكل، أجوده الطري، الذكي الرائحة، يهضم الطعام، ويقوي المعدة والكبد والامعاء، وقدر ما يؤخذ منه (مثقال).

ينظر: رسول، المعتمد، ص٣٩٣.

٥٩- عفص: منه ما يُؤخذ من شجرهِ، وهو غض، صغير، مضرس، ملزز، ومنه ما هو أملس خفيف مثقب، أما الأخضر من العفص وهو حصرمه، فهو دواء يقبض جداً، يجمع ويشد الأعضاء الرخوة الضعيفة، ويقاوم جميع العلل، ومتى طبخ العفص وحده وسحق ووضع كالضماد كان دواءاً نافعاً لجميع الأورام الحادثة في الدبر ولخروج المقعدة، وإذا أنقع في ماء سود الشعر.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٣٣٠.

٦٠- طباشير: هو شيء يكون في جوف القنا الهندي، ويُجلب من ساحل الهند كله، وإن أجوده أشده بياضاً، وخاصةً عقده التي في جوف قصبه، وشكلها مستدير، شكل الدرهم، يشد البطن، ويقوي المعدة إذا سقيٌ وينفع من الحمى الحادة والعطش، ويبرد حر الكبد الخارج عن الاعتدال، وينفع من القروح، والبثور، والقلاع العارضة في أفواه الصبيان.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٢٢٠.

٦١- الدرهم: يطلق على قدر معين من الوزن، وعلى عملة فضية مضروبةً على وزنهِ، وهو ستة دوانق، ونصف دينار وخمسه، وهو أنواع مختلفة الوزن، منها الطبرية كل درهم منها أربعة دوانق، ومنها البغلية وزنه ثمانية دوانق، ومنه الدرهم الإسلامي وهو الوسط بين السابقين ووزنه ستة دوانق.

ينظر: أبن سلاّم، أبوعُبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ/٨٣٩م)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت)، ص٥٢٤؛ أبن قُدامة، المغني، ١٠٤/٣؛ أبن الرفعة، الإيضاح والتبيان، ص٨٦.

٦٢- زنجبيل: مسخن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تليناً معتدلاً، نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً وأكتحالاً، معين على الجماع، وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الأمعاء والمعدة. وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج، وإذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولاً لزجة لعابية، ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه.

ينظر: أبن قيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٣٧٩.

٦٣- المثقال: قال تعالى:(يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ) سورة لقمان، الآية/ ١٦. وفي الحديث قال (صلى الله عليه وسلم):"لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان" . ومعنى مثقال ذرة أي وزن ذرة. وزنة المثقال هو: درهم وثلاثة أسباع درهم . وكل سبعة مثاقيل= عشرة دراهم.اما في الذهب فوزنه معلوم وهو يساوي ٧٢ حبة أو ٤,٢٥ غم.. ومثقال الأشياء الأخرى يعادل ٨٠ حبة أو ٤,٥ غم.

ينظر: مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت)، ص٩١؛ أبن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني(ت٢٤١هـ/٨٥٦م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، (مصر)، ٤١٦/١؛ أبن الرفعة، الإيضاح والتبيان، ص٤٣٢؛ هانتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الاردنية، (عمان،٤٧٥هـ/١٠٧٠م)، ص٦٥٤.

٦٤- أبن سينا، القانون، ١١٠٨/١.

٦٥- المرجان: هو نبات بحري ينبت في جوف البحر، فإذا خرج من البحر لقيه الهواء أشتد وصلب، وهو يدخل في الأكحال فينفع من وجع العيون، ويذهب الرطوبة منها إذا أكتحل به. ويُجعل في الأدوية التي تُحلل دم القلب الجامد، وهو حابس للدم، منشف للرطوبات، وهو يجلو الأسنان جلاءً صالحاً.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٢١.

٦٦- أبن أبي بكرالأزرق، إبراهيم بن عبدالرحمن، تسهيل المنافع في الطب والحكمة، دار القلم، (بيروت)، ص١٣١.

٦٧- الكهربا: هو صمغ شفاف أصفر مائل إلى البياض، وربما كان إلى الحمرة، له خاصية في حبس الدم النازف من أي موضع خرج من الجسد، وقطع الرعاف.

ينظر: رسول، المعتمد ، ص٣٧٦ و ص٤٠٤.

٦٨- السرطان النهري: السرطانات النهرية تُحرق أحياء في قدر نحاس، حتى تصير رماداً، وهي تشفي من نهشة الكلب، ولحم السرطانات النهرية ومرقها ينفع المسلولين، ويزيد في الباءة، ويحلل الأورام الجاسية، ورماده نافع في أدوية الكلف والبهق.

ينظر: رسول، المعتمد ، ص١٦٢-١٦٣.

٦٩- الكمون: أكثر ما يستعمل من هذا النبات إنما هو بزره، وشأنه إدرار البول، وطرد الرياح، وإذهاب النفخ، قوته مسخنة مجففة قابضة، يقطع الرعاف إذا قُرب من الأنف.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٤١٦.

٧٠- اللؤلؤ: يُجلب من البحار، إلا أن فيه لطافة يسيرة، وهو نافع لظلمة العين ولبياضها وكثرة وسخها، ويدخل في الأدوية التي تحبس الدم، ويجلو الأسنان جلاءً صالحاً، وهو ينفع من خفقان القلب، والخوف، والفزع، والجزع، الذي يكون من المرة السوداء.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٤٣٨.

٧١- طين مختوم: يوجد في مغارة بجزيرة من بلاد الروم، يُجفف بعد غسلهِ ويُعجن بماء ويقرص ويختم بخاتم ملك تلك الجزيرة، قيل: أنه مشارك لسائر الأطيان في القبض.

ينظر: العطار الهاروني، منهاج الدكان ، ص٣٣٠.

٧٢- صمغ اللوز: صمغ شجرة اللوزالمر يقبض، ويسكن، وإذا شُرب نفع من نفث الدم، وإذا خُلط بخل ولطخ به القوابي العارضة في ظاهر الجلد قلعها. وإذا شُرب مع خل ممزوج نفع من السعال المزمن، وإذا شُرب بالطلاء نفع من به الحصاة.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٣٠١.

٧٣- الطيبي، عكاشة عبدالسنان، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، دار اليوسف، (بيروت)، ص١٦٣.

٧٤- أبن سينا، القانون، ١١٠٨/١.

٧٥- أبن ربن الطبري، فردوس الحكمة، ص٣١٨.

٧٦- ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٢٦.

٧٧- ينظر: رسول، المعتمد، ص١٨٤.

٧٨- ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٢٩٠.

٧٩- ينظر: رسول، المعتمد، ص٦٩.

٨٠- ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٧١.

٨١- ينظر: رسول، المعتمد، ص٢٩٠.

٨٢- ينظر: أبن سينا، القانون، ١٩١/١؛ رسول، المعتمد، ص١٧.

٨٣- ينظر: أبن سينا، القانون، ١٩٣/١؛ أبن ربن الطبري، فردوس الحكمة، ص٤٥٦.

٨٤- ينظر: أبن سينا، القانون، ٢/ ١٢٦؛ رسول ،المعتمد، ص٥٢٢.

٨٥- ينظر: أبن أبي بكر الازرق، تسهيل المنافع، ص١٢٤.

٨٦- أبهل: وهي شجرة مستديرة شديدة الأستدارة، وهي تذهب بالعرض أكثر منها في الطول، ومن الناس من يستعمل ورقها بدلاً من البخور، وله مرارة وقبض، ينقي القروح التي تحدث فيها العفونة، وبسبب لطافته، يدر الطمث أكثر من كل دواء يدره، ويبَول الدم، ويفسد الأجنة الأحياء، ويخرج الأجنة الموتى.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٥.

٨٧- أبن سينا، القانون، ٥٧٥/٢.

٨٨- الخطمى: نبات يحلل، ويمنع حدوث الأورام، ويسكن الوجع، وينضج الجراحات العسرة الأندمال، يكون هذا النبات على صنفين، بري وبستاني، وله زهر شبيه بالورد، وورقه ينفع في الضمادات، وإذا طُبخ أنضج الأورام الحارة.

ينظر: رسول، المعتمد، ص١٢٢.

٨٩- أبن سينا، القانون، ٥٧٥/٢.

٩٠- لب الكرمدانه: حبة معروفة، وقيل: إنها شجرة الميتان، وهي سوداء محددة الرأس، عليها غشاء إلى البياض، وهي حارة تسخن القلب جداً، وتسهل الماء الأصفر، ودرهمان منها يعرض عن شربهما حكة وورم، وأجوده الحديث الشديد السواد، والشربة منه نصف مثقال.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٣٠٦.

٩١- الأشق: حار يابس، وتجفيفه قوي، فيه تليين، وجذب، وهو نافع للخراجات الرديئة، ويجلو بياض العين، وينقي قروح الحجاب، وينفع من الخوانيق التي من البلغم والمرة السوداء، ويخرج الجنين حياً كان أو ميتاً، كما ينفع من وجع الظهر، ومن الفالج، ومن الخدر.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٢٣.

٩٢- دهن الجوز: قوي الحرارة، محلل نافع لأصحاب اللقوة، والفالج، والتشنج إذا أستعط به، أو مُرخ به البدن، ينفع من الآكلة والنواصير في نواحي العين، وينفع أصحاب الأمزجة الباردة. والدهن العتيق منه يلين العصب المتشنج، وينفع من الأوجاع الباردة، وينفع من داء الثعلب لطوخاً، وإذا شُرب منه ثلاثة دراهم نفع من وجع الورك.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص١٩٠.

٩٣- قثاء الحمار: هو القثاء البري، وله أصل أبيض كبير، وينبت في خربات ومواضع رملية، وعصارة ثمره تحدر الطمث، وتفسد الأجنة إذا أحتملت من أسفل، وهي مرة غاية المرارة، يجلو ويلين ويحلل، وإذا قطرت عُصارة هذا النبات في الأذن سكنت أوجاعها، وإذا طُبخ بالخل وتُضمد به نفع من النقرس، وطبيخه حُقنة نافعة من عرق النَسا. ينظر: رسول، المعتمد، ص٢٧٦.

٩٤- خريق أسود: نبات له ورق أخضر، وزهره أبيض، وله عروق دِقاق سود، مخرجها من أصل واحد، كأنه رأس بصلة، جوفه دقيق، وهو حريف يحذو اللسان، ويستعمل للإسهال، وينفع من الصرع، والماليخوليا، والجنون، ووجع المفاصل، والفالج العارض مع أسترخاء، وإذا أحتملته المرأة أدر الطمث، وقتل الجنين.
ينظر: رسول، المعتمد، ص٩٠.

٩٥- ميويزج: هو زبيب الجبل، وهو حب الرأس أيضاً، وهو حب أسود كالحمص الأسود، وأجوده المتطاول، وهو حار محرق، يقتل القمل خصوصاً مع الراتينج، حاد الطعم، أجوده الحديث الكبار، ينفع من داء الثعلب، والحية طلاء، وأكله يسهل البلغم، وفي سقيه خطر، لأنه يقّرح المثانة.
ينظر: رسول، المعتمد، ص٣٧١.

٩٦- زراوند: منه المدحرج، ويقال له الأنثى، ومنه الطويل، ويقال له الذكر، فالمدحرج له ورق طيب الرائحة، مع شيء من الحدة، أغصانه طوال، وزهره أبيض، وأما الطويل، فله ورق طِوال، وأغصان دِقاق طوال، طولها نحو شبر، ولون زهره مثل الفرفير، منتن الرائحة، وطعمهما مران زهمان، يذهب العفونة، وينقي القروح الوسخة، ويجلو الأسنان واللثة، وينفع أصحاب الربو.
ينظر: رسول، المعتمد، ص١٤٦.

٩٧- مازريون: له أغصان طولها شبر، وورق كورق الزيتون، إلا أنه أدق، وهو مر متكاثف، يلذع اللسان، وينقي القروح الكثيرة الوسخ، ينفع البهق، والبرص، والنمش طلاء من خارج، ويُسقى مع شراب لنهش الأفاعي والهوام، يُسهل الماء الأصفر، حار يأكل الرطوبات من الكبد ومن جميع الجسد.
ينظر: رسول، المعتمد، ص٣٤١.

٩٨- نوشادر: هو صنفان: طبيعي وصناعي، فالطبيعي ينبع من عيون حَمِئة في جبال بخراسان، وهو صافي كالبلور، وأجوده الطبيعي، وقيل: ان النوشادر صنف من الملح محتقر، يخرج من معدنه حَصى صُلباً، وهو شديد الملوحة، يحذي اللسان حذياً شديداً، ينفع من بياض العين، ملطف مذيب، يشد اللهاة الساقطة إذا نُفخ في الحلق، ويلطف الحواس.
ينظر: رسول، المعتمد، ص٣٨٣.

٩٩- ينظر: أبن سينا، القانون، ١١٠٨/١.

١٠٠- شراسيف: جمع شرسوف، وهو الطَّرَفُ اللَّيِّن من الضِّلَع ممّا يلي البطن .
ينظر: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة، (د. ت)، ١٥٣/٦.

١٠١- ينظر: أبن سينا، القانون، ٥٦٧/٢-٥٦٨.

١٠٢- الأبزن: حَوْض من المعْدِن ونحوه للإستحمام، والجمع : أبازنُ .
إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢٣٤/١.

١٠٣- ينظر: أبن سينا، القانون، ٥٦٨/٢.

١٠٤- المقل: هو صمغ شجرة تكون ببلاد العرب، وأجوده ما كان مراً صافي اللون، إذا بُخر به كان طيب الرائحة، وهو حار لين، ينفع من الطواعين، ويحلل أورام الأنثيين الصُلبة، وينفع من السعال المزمن، وينقي الرحم، والمقل زائد في قوة الجماع، مسمن، نافع من جميع السموم، يحدر الطمث، وينزل المشيمة شرباً وحمولاً وبخوراً.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٣٦٥.

١٠٥- الزوفا: هو حشيشة في طول الذراع، ولها ورق من أغصان تنفرش على وجه الأرض، رائحتها طيبة، وطعمها مر، قوتها مُسخنة، ينفع الصدر، والرئة، والربو، والسعال المزمن، أجوده الطري المائل إلى الصفرة، وهو حار يابس، ويُضمد به بالشراب للأورام الحارة، ينفع من نهش الهوام، وإذا طبخ بالماء وحمل على العين منع من نزول الماء فيها.

ينظر: رسول، المعتمد، ص١٥٣.

١٠٦- علك البطم: هو صمغة تعلك اي(تمضغ)، تسخن وتجفف، فيها قبض معتدل، فيها مرارة بسببها يحلل، ويجلو، حتى أنه يشفي الجرب، لأنه يجذب من عمق البدن أكثر من غيره، مسخن، ملين، مذوب، منق، موافق للسعال، وقروح اللثة، ونفث الدم، ومنق لما في الصدر إذا لُعق وحده، وبعسل مدر للبول.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٢٤٣.

١٠٧- الخردل الأبيض: يُختار منه ما لم يكن مفرط اليبس، ولا شديد الحمرة، كبير الحبة، وإذا دُق كان داخله أصفر، وفيه نداوة، للخردل قوة تُحلل، وتُسخن، وتُلطف، وتُجذب، وتُقلع البلغم، ينبه المصروعين، والنساء اللواتي يعانين من أختناق الرحم، يحلل الرطوبات من الرأس والمعدة، يذيب الأورام الصلبة.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص١٥٢.

١٠٨- أبن سينا، القانون، ٥٧٧/٢.

١٠٩- أشنان: هو أجناس كثيرة وكلها من الحمض، والأشنان هو الحرض، وهو نبات لا ورق له، وله أغصان دِقاق فيها شبيه بالعقد، وهي كثيرة المياه، ويعظم حتى يكون له خشب غليظ يستوقد به، وناره حاره جداً، ورائحة دخانه كريهة، وطعمه إلى الملوحة، وهو حار محرق.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٢٥.

١١٠- الباسليقون: هو مرهم ينضج ويفجر الورم ويكون نافع للأورام أكثر إذا أذيب بدهن الورد، وهو يعين على التنقية، والتحليل للبواقي الزرقة في الرحم، ونافع للقروح ويملأها، كما يُنضج الأورام الحارة يقع فيه أربعة مكونات متخذة منه يفتح وينضج.

ينظر: الرازي، الحاوي، ٤٤٠/١؛ أبن سينا، القانون، ٤٠٥/٤؛ أبن البيطار، الجامع، ص٣٢٢.

١١١- دهن الورد: له قوة قابضة، مبردة، ويصلح الأدهان، ويخلط بالضمادات، ويبني اللحم في القروح العميقة، ويُسكن رداءة القروح الرديئة، وإذا أحتقن به نفع من قرحة الأمعاء والرحم.

ينظر: رسول، المعتمد، ص١٥٥.

١١٢- السوسن: نَباتٌ مِنْ فَصيلَةِ السَّوْسَنِيَّاتِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، أَنْواعُهُ كَثيرَةٌ جَميلَةُ اللَّوْنِ، ملين مقو للأعضاء، منضج مسكن للأوجاع، بالإضافة إلى انه يسهل الولادة ويسكن أوجاع الرحم شرباً واحتقاناً، ولا نظير لدهنه في أمراض الرحم شرباً وتمرخاً، وإذا أحتمل أدر الطمث، ويخرج الجنين حمولاً.

ينظر: ابن سينا، القانون، ٢/٣٤-٣٥؛ رسول، المعتمد، ص١٨٠؛ عبد الغني، ابو العزم يسري عبدالله، معجم المعاجم العربية، دار الجيل، ط/١، (بيروت،١٤١١هـ /١٩٩١م)، ص٢٥٢.

١١٣- أبن سينا، القانون، ٢/١١١١.

١١٤- فردوس الحكمة، ص٣١٨.

١١٥- الكرنب: هو نيات شبيه بالسلق، صغير القلوب، وهو صنفان: جعد وسبط، وكلاهما يؤكل ساقه وورقه، يشفي القروح الخبيثة، والأورام التي قد صُلبت وعسر إنحلالها، وتشفي النملة، وبزره يقتل الدود، وينفع من النمش والكلف، ملياً للبطن، وزهره إذا عُمل منه فرزجة وأحتملته المرأة بعد الحبل، قتل ما في بطنها.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٣٠٣.

١١٦- القطران: هو دهن شجر منها الشربين، والينبوت، والعرعر، والعتم، والتألب، ويميز هذا الدهن بالصوف كما يميز الزفت، وأجوده الذي في العرعر، وهو حار يابس، يقوي اللحم الرخو، وينفع من الجرب، وينفع من داء الفيل والدوالي والاستسقاء لطوخاً، التحمل به يفسد الجنين، وهو يحفظ جثة الميت، والحقنة به تقتل الدود.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٢٨٠؛ رسول، المعتمد، ص٢٨٦.

١١٧- اللاذن: وهي شجرة شبيهة بالقسوس، إلا أن ورقها أطول، وأشد سواداً، ويحدث له شيء من رطوبة تلتصق بيد اللامس لها في الربيع، يلين تليناً معتدلاً، نافع من علل الأرحام، جوهره لطيف جداً، ويحلل وينضج، وإذا وضع في أخلاط الفرزجات وأحتمل، أبرأ صلابة الرحم، وإذا وضع على المعدة المسترخية شدها، وهو مفتح للسدد.

ينظر: أبن البيطار، الجامع، ص٤٢٣؛ رسول، المعتمد، ص٣١٩.

١١٨- الشعراني، أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري(ت ٩٣٧هـ/ ١٥٦٦م)، تذكرة الأمام السويدي في الطب، علق عليه: إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص٧٧.

١١٩- البنفسج: هو معروف، ومفعوله مسكن للأورام الحارة، ويبرد، وينفع من التهاب المعدة، وفيه لطافه يحلل الأورام، وهو نافع لآلام الصدر، والسعال، ويلين الطبيعة.

ينظر: العطار الهاروني، منهاج الدكان، ص٣٧؛ رسول، المعتمد، ص٣٨.

١٢٠- شيرج: هو دهن السمسم، يسمونه دهن الحَلّ، يحلل الأورام البلغمية وينفع من السعال.

ينظر: رسول، المعتمد، ص٢٥٧.

١٢١- المجوسي، أبو الحسن علي بن العباس (ت٣٨٤هـ/٩٩٤م)، كامل الصناعة الطبية (المعروف بالملكي)، مع هامش تذكرة الامام السويدي في الطب، تقديم: إبراهيم الدسوقي، المطبعة العامرة الكبرى، (مصر، ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م)،ص ٤٩٠.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً// المصادر القديمة

- أبن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م)،

١- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

- الأنطاكي، داوود عمر(ت ١٠٠٨هـ/١٥٩٩م)،

٢- تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، المطبعة العثمانية المصرية، ط/١، (مصر).

- أبن بلدي، احمد بن محمد بن يحيى(ت ٣٨٠هـ/٩٩٠م)،

٣- تدبير الحبالى والاطفال والصبيان وحفظ صحتهم ومداواة الامراض العارضة لهم، تحقيق: الدكتور محمود الحاج قاسم محمد، دار الرشيد، (بغداد).

- أبن البيطار، أبو محمد ضياء الدين عبدالله بن أحمد المالكي، الأندلسي (ت ٦٤٦هـ/١٢٤٨م)،

٤- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- أبن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)،

٥- أحكام النساء، منشورات المكتبة المصرية، ط/٢، (صيدا، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- أبن حنبل، أبو عبدالله أحمد الشيباني(ت ٢٤١هـ/٨٥٦م)،

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، (مصر).

- أبن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)،

٧- جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط/١، (بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٤٨٠/١.

- الرازي، أبو بكرمحمد بن زكريا (ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م)،

٨- الحاوي في الطب، تصحيح ومراجعة : محمد محمد اسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).

٩- مختارالصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، (بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- أبن ربن الطبري،أبو الحسن علي بن سهل (ت ٢٤٧هـ/٨٦١م)،

١٠- فردوس الحكمة في الطب، تحقيق: محمد زيد الصديقي، مطبعة آفتاب ببرلين، مكتبة زيدان، (مصر، ١٣٢٣هـ/١٩٢٨م).
- رسول، يوسف بن عمر بن علي (ت ٦٩٤هـ/١٢٩٤م)،
١١- المعتمد في الأدوية المفردة، تحقيق: محمد رضوان مهنا، مكتبة جزيرة الورد، ط/١، (مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- أبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ/١١٩٩م).
١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، (بيروت).
- أبن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)،
١٣- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، دار الفكر، (دمشق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- أبن سلاّم، أبوعُبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ/٨٣٩م)،
١٤- الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت).
- أبن سينا، أبو علي الحسين بن علي (ت ٤٢٨هـ/١٠٣٦م)،
١٥- القانون في الطب، طبعة مكتبة المثنى ببغداد المصورة عن طبعة مؤسسة الجلبي وشركاؤه، (القاهرة، ١٨٧٧هـ/١٢٩٣م).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)،
١٦- الموافقات في اصول الشريعة، دار الكتب العلمية، ط/١،(بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م)
- الشعراني، أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري(ت ٩٣هـ/ ١٥٦٦م)،
١٧- تذكرة الإمام السويدي في الطب، علق عليه: إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، ط/١، (بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
- عبد الرزاق، أبو بكر أبن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ/٨٢٧م).
١٨- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/٢، (بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- العطار الهاروني ، أبو المنى داود بن أبي نصر (ت ٦٥٨هـ/١٢٥٨م) ،
١٩- منهاج الدكان ودستور الأعيان ، تحقيق: محمد رضوان مهنا ، مكتبة جزيرة الورد ، (مصر، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) .
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م).
٢٠- إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (بيروت).
- الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)،
٢١- القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، (بيروت).
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)،
٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: د.عبدالعظيم الشناوي، دارالمعارف، ط/٢، (القاهرة).

- أبن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)،

٢٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، ط/١، (بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- أبن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكرأيوب(ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)،

٢٤- التبيان في أقسام القرآن، إدارة البحوث العلمية والدعوة، (الرياض).

٢٥- الطب النبوي، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط/١، (بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

- أبن كمال باشا، أحمد بن سليمان(ت ٩٤٠هـ/١٥٣٥م)،

٢٦- رجوع الشيخ إلى صباه في القدرة على الباه، دار الحياة، (د.ت).

- المجوسي ، أبو الحسن علي بن العباس (ت ٣٨٤هـ/ ٩٩٤م) ،

٢٧- كامل الصناعة الطبية (المعروف بالملكي)، مع هامش تذكرة الإمام السويدي في الطب ، تقديم: إبراهيم الدسوقي، المطبعة العامرة الكبرى، (مصر، ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م).

- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ/٨٧٥م)،

٢٨- الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

- أبن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)،

٢٩- لسان العرب، دار صادر، ط/١، (بيروت).

ثانياً// المراجع الحديثة

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار،

١- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د. ت).

- أحمد، هلالي عبد الله،

٢- الحماية الجنائية لحق الطفل، (القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

- البار، د.محمدعلي

٣- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط/٨، (جدة، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٤- مشكلة الإجهاض (دراسة طبية فقهية)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط/١، (جدة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- أبن أبي بكرالأزرق، إبراهيم بن عبدالرحمن،

٥- تسهيل المنافع في الطب والحكمة، دار القلم، (بيروت).

- البوطي، د.محمد سعيد،

٦- مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً، ط/٢، (د.ت).

- حسني، محمود نجيب،

٧- قانون العقوبات(القسم الخاص)، مطبعة جامعة الازهر و الكتاب الجامعي، ط/٤، (مصر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

- ربيع، د.حسن محمد،

٨- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي(دراسة مقارنة)، دار النهضة، (القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- الطيبي، عكاشة عبدالسنان،

٩- أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، دار اليوسف، (بيروت).

- أبن عباد، إسماعيل،

١٠- المحيط في اللغة، مطبعة عالم الكتب، (بيروت).

- عبد الغني، أبو العزم يسري عبدالله،

١١- معجم المعاجم العربية، دار الجيل، ط/١، (بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

- عمران، د.عبدالرحيم،

١٢- تنظيم الأسرة في الإسلام، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- غانم، عمر محمد إبراهيم،

١٣- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، (كفر قرع).

- لَبِنة، مصطفى عبدالفتاح أحمد

١٤- جريمة إجهاض الحوامل(دراسة مقارنة)، دار أولي النهى، ط/١، (بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

- مجموعة من علماء الإسلام،

١٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، مطبعة ذات السلاسل، (الكويت).

- مدكور، د.محمد سلام،

١٦- الجنين والأحكام المتعلقة به(بحث مقارن)، ط/١، (١٣٩١هـ/١٩٦٩م).

- هانتس، فالتر،

١٧- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، (عمان، ٤٧٥هـ/١٠٧٠م).

ثالثاً// المجلات

- الرفاعي، مأمون،

١- جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها(دراسة فقهية مقارنة)، (مجلة جامعة النجاح للأبحاث) للعلوم الانسانية، (نابلس، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

List of sources and References

First// Old references

- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Sa'adat Majd Al-Din Al-Mubarak Bin Mohammed Bin Mohammed Bin Mohammed Bin Abdul-Karim Al-Shaibani Al-Jazari (D. 606 AH / 1210 AD),

1- The End In The Oddity Of Hadith And Trace, Verified By:: Tahir Ahmed Al Zawi And Mahmood Mohammed Al Tanhi- Scientific Library (Beirut 1399AH/1979 AD)

- Al Antaki, Dawood Omar (1008 AH/1599 AD),

2- -To Remind Those Of Understanding And The Collector Of Wonders And Amazing Things. – Egyptian Ottoman Print House /First Floor (Egypt).

- Ibn Balady, Ahmed bin Mohamed bin Yahya (380 AH/990 AD),

3- How To Manage Pregnant Women, Infants And Children And To Keep Them Healthy And To Cure Their Ailments: Verified By: Dr. Mahmood Al Haj Qasim Mohammed , Rasheed Print House (Baghdad).

- Ibn Al Bitar: Abu Mohammed Dhiaa Al Deen Abdullah Bin Ahmed Al Malki Al Andulusy (Born 646 AH/1248 AD),

4- Collection Of Medical And Food Terms- Scientific Books Print House (Beirut 1422Ah/2001 AD).

- Ibn Al Joori, Abu Al Faraj Abdul Rahman Bin Ali Bin Mohammed (Born 597AH/1201AD),

5- Women Provisions, Egyptian Library Publications , Second Print (Saida/Lebenan :1405 AH/1985 AD).

- Ibn Hanbel, Abu Abdullah Ahmed Al Shibani (Born 241 AH/856 AD),

6- Iman Ahmed Bin Hanbel Document, Qurtuba Foundation (Egypt),

- Ibn Duraid, Abu Bakr Mohammed Bin Alhassan Al Azdi (Born 321 AH/933 AD),

7- Language Wealth : Verified By: Ramzi Munir Balabaki , Dar Al Alam For Millions Publication House , First Floor (Beirut, 1407 AH/1987 AD) 480/1.

- Al Razi , Abu Bakr Mohammed Bin Zakaria (Born 320 AH/932 AD),

8- Al Hawi In Medicine –Corrected And Reviewed By: Mohammed Mohammed Ismael (Scientific Books Publication House, Beirut , 1421 AH/2000 AD),

- Al Razi , Abu Abdullah Mohammed Bin Abu Bakr Bin Abdul Kadir (Born 666 AH/1268 AD),

9- Mukhtar Alsahah – Verified By: Mahmood Khatir , Lebanon Library , Publishers (Beirut 1415 AH/1994 AD).

- Ibn Raban Al Tibrai Abu Al Hasan Ali Bin Sahil (Born 247 AH/861 AD),

10- Firdus Al Hikma In Tibb (Paradise Of Wisdom In Medicine) , Verified By: Mohammed Zaid Al Sidiki, Aftab Berlin Print House , Zidan Library (Egypt, 1323 AH/1928 AD).

- Rasul , Yousif Bin Omar Bin Ali (Born 694 AH/1294 AD),

11- Al Mutamad Fi Al Adwia Al Mufrada (Approved In Medicine) , Verified By: Mohammed Rudwan Mahna , Jazirat Al Ward Library , First Floor (Egypt, 1425 AH/2004 AD).

12- Ibn Rushud , Abu Al Waleed Mohammed Bin Ahmed Bin Mohammed Al Kurtubi(Born595 AH/1199 AD),Bidāyat Al-Mujtahid Wa Nihāyat Al-Muqtaṣid ("Primer Of The Discretionary Scholar") – Al Fikr Publication House (Beirut).

- Ibn Rifaa, Abu Abbas Najim Al Din Ahmed Bin Mohammed Al Ansari Al Shaffae (Born 710 AH/1310 AD),

13- Al Eidah Wa Al Bayan Fi Al Kail Wa Al Mizan("Clarification And Demonstration Of Scales And Measure") – Al Fikr Publication House (Beirut)

- Ibn Salam Abu Obaid Al Qasim Bin Abdullah Al Harwi Al Baghdadi (Born 224 AH/839 AD),

14- Money,Verified By:Khalil Mohammed Haras,Fikr publication house (Beirut).

- Ibn sina , abu ali Hussein bin ali (Born 428 AH/1036 AD),

15- The Canon of Medicine , Al Muthana library in Baghdad from , Al chalabi and associates institution (Cairo, 1877 AH/1293 AD).

- Al shatibi, abu ishak Ibrahim bin musa bin mohammed al lakhmii al Ghurnati (790 AH/1388 AD),

16- Al-Muwafaqaat fi Usool al-Sharia, Scientific books publication house, first edition (Beirut , 1411 AH/1388 AD).

- Al Sharaani, abu al mawahib abdul wahab bin ahmed bin ali al Ansari al shafaai al masri (born 93AH/1566 AD),

17- Memento Imam Al-Swide in Medicine, verified by: Ibrahim Bin Mohamed, House of Sience, First Edition, (Beirut 1418 AH/1998 AD).

- Abid Al-Razaq, Abu Baker Bin Hamam Nafie Al-Homayree Al-Yamani Al-Sananee (211 AH/827 AD),

18- The Classifier, verified by: Habib Al-Rahman Al-Azmi, the Islamic office 2nd edition, (Beirut, 1403 AH/1983 AD).

- Al-Attar Al-Haruni, Abu Al-Manna Dawood Ibn Abi-Nasr (born 658 AH, 1258 AD),

19- Mnhaj Aldkan Wdstour Ala'a'yan, verified by: Muhammad Radwan Muhanna, Flowers Island library, (Egypt, 1424 AH, 2003 AD).

- Al-Ghazali, Abu Hamid Mohammad Ibn Muhammad (born 505 AH/1111 AD),

20- The Revival of the Religious Sciences, DAR EL MAREFAH, (Beirut).

- El-Firuz Abadi, Abu Taher Majid Al-Din Muhammad Ibn Ya`qub (born 817 AH, 1414 AD),

21- Al-Qamus Al-Muhit, Al-Resala Foundation, (Beirut).

- Al Fayoumi, Ahmed Bin Mohammed Bin Ali Al Hamwi (born 770 AH, 1368 AD).

22- The shining lamp in the strange explanation of the great, verified by: Dr. Abdul Azim Al-Shennawi, DAR EL MAREFAH, 2nd edition (Cairo).

- Ibn Qudamah, Abu Muḥammad Abd Allah Ibn Aḥmad Al Maqdisi (born 620 AH/ 1223 AD),

23- Al Mughani In the Jurisprudence of Imam Ahmad Ibn Hanbal Al-Shibani, Dar Al Fikr, 1st edition, (Beirut, 1405 AH/ 1985 AD).

- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayyub (born 751 AH/ 1350 AD).

24- Explanation in the sections of the Koran, Department of Scientific Research and Da'wah, (Riyadh).

25- The Prophetic Medicine, verified by: Sayyid Al Jumaili, The Arabian book house, 1st edition, (Beirut, 1410 AH/ 1990 AD).

- Bin Kamal Pasha, Ahmad Bin Sulaiman (born 940 AH/ 1535 AD),

26- The return of Al-Sheikh to his youth in strength over the Bah, Dar Al Hayat, (D.T).

- Al-Majousi, Abu Al Hassan Ali Ibn Abbas (born 384 AH/ 994 AD),

27- Entire medical industry (Known as the Monarchy), with margin ticket of Imam Al-Suwaidi in medicine presented by Ibrahim El Desouki, The great Al Amra Press, (Egypt, 1294 AH/ 1877 AD).

- Muslim Abu Al-Ḥusayn Ibn Hajjaj Ibn Muslim Al Qushayri (261 AH/ 875 AD),

28- The correct Hadith, verified by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, The Arab Heritage Revival House, (Beirut).

- Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram Bin African Bin Al Masri (born 711 AH/ 1311 AD),

29- Arabes Tong, Dar Sader, 1st edition, (Beirut).

Second// The Modern References

- Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdulqadir, Mohammed Al-Najjar,

1- The Intermediate Lexicon verified by: Arabic Language Complex, Dar El Daawa (D.T).

- Ahmed, Hilali Abdullah,

2- Criminal Protection of the Child's Right (Cairo, 1409 AH/ 1989 AD).

- The Bar, Dr. Mohammed Ali

3- The creation of man between medicine and the Koran, The Saudi House for Publishing and Distribution, 8th edition (Jeddah 1411 AH/ 1991 AD).

4- The problem of abortion (medical jurisprudence study), The Saudi House for Publishing and Distribution, 1st edition (Jeddah 1405 AH/ 1985 AD).

- Abi Bakr Al-Azraq, Ibrahim Bin Abdul Rahman,

5- Facilitating Benefits in Medicine and Wisdom, Dar Al Qalam, (Beirut).

- Al-Bouti, Dr. Mohammed Saeed,

6- The issue of birth control prevention and treatment, 2ed edition, (D.T).

- Husney, Mahmoud Najeeb,

7- Criminal Code (The private section), Al - Azhar University Press and University Book, 4th edition (Egypt, 1397 AH/ 1977 AD).

- Rabea, Dr. Hassan Mohammed,

8- Abortion in the eyes of criminal lawmaker (A comparative study) , dar al nahda, (Cairo, 1415 AH/ 1995 AD).

- Al-Tibi, Okasha Abdul-Sannan,

9- Gynecology and herbal treatment, Dar El Youssef, (Beirut).

- Ibn Abbad, Ismail,

10- Ocean in Language, Dar world books, (Beirut).

- Abdul Ghani, Abu Al Azm Yousri Abdullah,

11- Dictionary of Arabic Dictionaries, daralj, 1st edition, (Beirut, 1411 AH/ 1991 AD).

- Imran, Dr. Abdulrahim,

12- Family planning in Islam, (1414 AH/ 1994 AD).

- Ghanem, Omar Mohamed Ibrahim,

13- Rulings of the fetus in Islamic jurisprudence, Dar Al Huda, (Kafr Qara).

- Labna, Mustafa Abdel Fattah Ahmed,

14- The crime of abortion of the fetus for women, Dar Ole Al – Nuha, 1st edition, (Beirut, 1416 AH/ 1996 AD).

- A group of Islamic scholars,

15- Encyclopedia of Jurisprudence, Ministry of Endowments and Religious Affairs in Kuwait, That AlSalasil printing (Kuwait).

- Madkour, Dr. Mohammed Salam,

16- The fetus and its related provisions in Islamic jurisprudence (Comparative research) 1st edition (1391 AH/ 1969 AD).

- Hents, Falter,

17- Islamic Pints and weights and their equivalent in the metric system, translate: Kamel Al Asali, University of Jordan Publications (Oman, 475 AH/ 1070 AD).

Third// The Magazines

- Al Rifai Mamoun,

1- The crime of abortion in Islamic criminal legislation: Its pillars and punishment (Comparative Juristic Study), (Al-Najah University Journal) of Human Sciences, (Nablus, 1432 AH/ 2011 AD).